ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

100 سنة Ans

2012-1912

في خدمة القانون

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية

الرباط ـ شالة

الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24

0537.76.54.13

الحساب رقم :

310 810 1014029004423101 33

المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط

في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق تجاري بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا الاستوائية.

ظهير شريف رقم 1.94.231 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 12 ماي 1986 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا الاستوائية..... 6257

صفحة

اتفاق بين المجموعة الأوروبية والمملكة المغربية حول بعض الجوانب المتعلقة بالخدمات الجوية.

ظهير شريف رقم 1.09.06 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق الموقع ببروكسيل في 12 ديسمبر 2006 بين المجموعة الأوروبية والمملكة المغربية حول بعض الجوانب المتعلقة بالخدمات الجوية..... 6267

صفحة

جمعيات حماية المستهلك التي يمكن الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة. ـ النظام الأساسي النموذجي.

مرسوم رقم 2.12.462 صادر في 17 من ذي الحجة 1433 (14 نوفمبر 2012) بتحديد النظام الأساسي النموذجي لجمعيات حماية المستهلك التي يمكن الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة..... 6279

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 3553.12 صادر في فاتح ذي القعدة 1433 (18 سبتمبر 2012) بتغيير القرار رقم 901.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 6284

قرار لوزير الصحة رقم 3554.12 صادر في فاتح ذي القعدة 1433 (18 سبتمبر 2012) بتغيير القرار رقم 890.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 6284

قرار لوزير الصحة رقم 3570.12 صادر في فاتح ذي القعدة 1433 (18 سبتمبر 2012) بتغيير القرار رقم 823.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 6285

قرار لوزير الصحة رقم 3572.12 صادر في فاتح ذي القعدة 1433 (18 سبتمبر 2012) بتغيير القرار رقم 825.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 6285

قرار لوزير الصحة رقم 3571.12 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) بتغيير القرار رقم 496.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 6286

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3540.12 صادر في 14 من ذي الحجة 1433 (30 أكتوبر 2012) بتغيير القرار رقم 1583.12 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 6286

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3569.12 صادر في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012) بتفويض الإمضاء..... 6286

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3543.12 صادر في 2 ذي الحجة 1433 (18 أكتوبر 2012) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 6287

الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب. ـ مميزات وكيفيات إصدار اقتراض عن طريق سندات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3684.12 صادر في 4 محرم 1434 (19 نوفمبر 2012) بتحديد مميزات وكيفيات إصدار اقتراض عن طريق سندات من لدن الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب بمبلغ مليار (1.000.000.000) درهم..... 6289

صفحة

رخص المعادن.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2859.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437946 لفائدة السيد عبد الرزاق جبير..... 6289

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2860.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437947 لفائدة السيد عبد الحكيم مرزقي..... 6290

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2861.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437948 لفائدة السيد عبد الله اليقين..... 6290

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2862.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437949 لفائدة «Société EVAC»..... 6291

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2863.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437950 لفائدة «Société EVAC»..... 6291

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2864.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437951 لفائدة السيد محمد بوطهر..... 6292

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2865.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437952 لفائدة السيد ادريس هند..... 6292

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2866.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437953 لفائدة «Société EVAC»..... 6293

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2867.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437954 لفائدة السيد عبد الله أجوطاط..... 6293

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2871.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437718 الممنوحة لفائدة «Société MINIERE HNIDA»..... 6294

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2872.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437721 الممنوحة لفائدة السيدة بوشرة دروسي..... 6294

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2873.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437837 الممنوحة لفائدة «Société SMIREX»..... 6294

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2874.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437955 لفائدة السيد العربي فيلي..... 6295

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2875.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437956 لفائدة «Société EVAC»..... 6295

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2876.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437957 لفائدة السيد أحماد بولمان..... 6296

صفحة

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2877.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437958 لفائدة السيد محمد بوطهر 6296

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2878.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437959 لفائدة «Société EVAC» 6297

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2879.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437960 لفائدة السيد محمد أمين 6297

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2880.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437961 لفائدة السيد سعيد إيكن 6298

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2881.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437962 لفائدة السيد محمد أمين عليبو 6298

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2882.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437963 لفائدة السيد محمد أمين عليبو 6299

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2883.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437964 لفائدة السيد محمد أمين 6299

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2884.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437965 لفائدة السيد محمد أمين عليبو 6300

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2885.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437966 لفائدة السيد فتح الله حومان 6300

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2886.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437967 لفائدة السيد الجيلالي بودحيم 6301

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2887.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437968 لفائدة «Société EVAC» 6301

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2888.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437969 لفائدة «Société SUB ATLAS» 6302

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2889.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437970 لفائدة «Société SUB ATLAS» 6302

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2890.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437971 لفائدة السيد احمد عليبو 6303

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2891.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437972 لفائدة السيد صالح أسول 6303

صفحة

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2892.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437973 لفائدة السيد محمد بوطهر 6304

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2893.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437974 لفائدة السيد محمد أيت بركة 6304

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2894.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437975 لفائدة السيد محمد أيت بركة 6305

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2895.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437976 لفائدة «Société EVAC» 6305

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2896.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437977 لفائدة السيد لحسن ناصري 6306

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2897.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437978 لفائدة السيد ابراهيم مجاهد 6306

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2898.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437979 لفائدة السيد محمد أمين عليبو 6307

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2899.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437980 لفائدة السيد محمد أمين عليبو 6307

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2901.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437726 الممنوحة لفائدة «Société MINIERE HNIDA» 6308

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2902.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437840 الممنوحة لفائدة السيد هشام المغراني 6308

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2903.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437842 الممنوحة لفائدة السيد المحفوظ اشو 6308

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2904.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437843 الممنوحة لفائدة «Société Grand Holding MINIER» 6309

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2905.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437844 الممنوحة لفائدة «Société Grand Holding MINIER» 6309

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2906.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437895 الممنوحة لفائدة السيد محمد أيت بركة 6309

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2659.12 صادر في 23 من شعبان 1433 (13 يوليو 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438009 لفائدة السيد خالد التكدامي 6310

صفحة

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 3359.12 صادر في 3 ذي القعدة 1433 (20 سبتمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 25-37457 لفائدة شركة «EVAC» 6310

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 3361.12 صادر في 3 ذي القعدة 1433 (20 سبتمبر 2012) يقضي بمنح رخص البحث عن المعادن من رقم 25-37459 إلى رقم 25-37474 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.... 6311

المجلس الدستوري

صفحة

قرار رقم 12-907 م.إ صادر في 18 من محرم 1434 (3 ديسمبر 2012)..... 6313

قرار رقم 12-908 م.إ صادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012)..... 6315

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.94.231 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 12 ماي 1986 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا الاستوائية

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 12 ماي 1986 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا الاستوائية ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور، الموقع بملابو في 4 يناير 1994 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 12 ماي 1986 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا الاستوائية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفـــاق تجـــــاري

بيـــــن

المملكة المغربية وجمهورية غينيا الاستوائيـــة

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا الاستوائيـــــة ،

رغبة منهما في تنمية وتسهيل العلاقات التجارية بين بلديهمـــا على أساس من المساواة والمنافع المتبادلة ،

إعترافا منهما أن التعاون التجاري سيساهم في تحقيقه هدف تعزيز أواصر التعاون الاقتصادي بين البلديـــن ،

قد إتفقتا على مايلـــي :

المـــادة الاولـــى

يتعهد الطرفان المتعاقدان على تنمية علاقاتهما التجارية وفقـــا للقوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين خاصة فيما يتعلق باستيراد وتصدير المواد والسلع المدرجة في اللائحتين " أ " و " ب " الملحقتيـــن بهذا الاتفاق واللتين تشكلان جزءا لا يتجزء منـــه .

إن اللائحة " أ " تحتوي على المواد والسلع ذات المنشأ المغربي والقابلة للتصدير الى جمهورية غينيا الاستوائية ، أما اللائحة " بـــ " فتحتوي على المواد والسلع ذات المنشأ بجمهورية غينيا الاستوائيةوالقابلة للتصدير الى المملكة المغربيـــة .

تعتبر هاتين اللائحتين ذات طابع استرشادي وغير محدودة .

المـــادة الثانيـــة

سيمنح الطرفان المتعاقدان كل واحد منهما للاخر معاملة الدولـــة الاكثر رعاية فيما يخص الحقوق الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المطبقة عند الاستيراد والتصدير والعبور ونقل البضائع وكذا طريقـــــة استخلاصها طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلديـــن .

يجب أن لايعوق تطبيق معاملة الدولة الاكثر رعاية :

1 ـ الامتيازات التي يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين للدول المجاورة قصد تسهيل التجارة الحدودية ،

2 ـ الامتيازات التي يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين الى دول أخرى في نطاق إتحاد جمركي أو منطقة تجارية حرة والتي ينتمي اليها أحد الطرفين أو يمكنه أن يصبح عضوا فيها .

المادة الثالثة

سيعمل كل من الطرفين المتعاقدين على عدم إعادة تصدير المواد والسلع المستوردة من طرف أحد المتعاقدين نحو بلد ثالث بدون موافقة الطرف الاخر المسبقة .

المادة الرابعة

سيضمن الطرفان المتعاقدان حق العبور عبر بلديهما لمواد وسلع احدهما والموجهة الى بلد ثالث في حدود القوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين .

إن شروط عبور السلع ستخضع للاتفاق عليها في عقود خاصة بين المؤسسات المختصة في كل من البلدين .

المادة الخامسة

اتفق الطرفان المتعاقدان أن تحدد أسعار المواد والسلع الخاضعة لبنود هذا الاتفاق على أساس الاسعار المطبقة في السوق الدولية في شأن السلع المماثلة .

المادة السادسة

تتم الاداءات بين البلدين بالعملات القابلة للتحويل ، وفقا لقوانين وأنظمة الصرف الجاري بها العمل في كلا البلدين .

المادة السابعة

طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها في كل من البلدين ، ستعفى المواد والسلع الواردة من أحد البلدين ، من الحقوق الجمركية حين دخولها تراب الطرف المتعاقد الاخر :

- العينات والمواد المعدة خصيصا للدعاية .
- البضائع المعدة للمعارض التجارية بشرط أن لاتكون معروضة للبيع .
- الوسائل والالات المعدة لانجاز أشغال التركيب ، الاصلاح أو الصنع والمستوردة طبقا للاحكام المتعلقة بالتعاون العلمي والتقني أو بواسطة ترخيص مؤقت .

المادة الثامنة

يوافق الطرفان المتعاقدان ، قصد إنعاش مبادلاتها التجارية ، على تسهيل تبادل المعلومات التجارية والمشاركة في المعارض والتظاهرات التجارية المقامة في كليهما وتبادل البعثات التجارية وكذلك تنظيم التظاهرات الدائمة أو المؤقتة على تراب كل من البلدين ، طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل في كل من البلدين .

المادة التاسعة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصورة مؤقتة عند التوقيع عليه وبصفة نهائية بعد تبادل وثائق المصادقة عليه طبقا للاجراءات الدستورية الجاري بها العمل في كلا البلدين .

يجري العمل بهذا الاتفاق لمدة أربع سنوات تتجدد تلقائيا سنة بعد سنة مالم يبدي أحد الطرفين رغبته في إنهاء العمل به كتابيا 90 يوما ، قبل إنتهاء مفعوله .

تبقى مقتضيات هذا الاتفاق سارية المفعول بالنسبة للعقود التي أبرمت خلال مدة صلاحيته والتي لم تنجز قبل انتهاء أجله .

حرر هذا الاتفاق بالرباط يوم الاثنين 12 مايو 1986 في ثلاثة نسخ أصلية باللغات العربية والاسبانية والفرنسية وفي حالة الاختلاف في التأويل يؤخذ بالنص الاسباني .

عن	عن
حكومة المملكة المغربية	جمهورية غينيا الاستوائية
احمد الشرقاوي	مرسلينو نكيما أونكين
كاتب الدولة في الشؤون	وزير الدولة في الشؤون
الخارجية والتعاون	الخارجية والتعاون

* * *

اللائحة " أ "

المواد القابلة للتصدير من المغرب الى جمهورية غينيا الاستوائية

المـــــــــــادة	دليل التعريفة الجمركية
ـ حمص بقوليات والخضر الطازجة والجافة	07
ـ الحوامض والفواكه الطرية والجافة	08
ـ التوابل	09
ـ نباتات على جميع الاشكال لصناعة العطور	12.07
ـ بلسم طبيعي	13.02
ـ زيت الزيتون	15.07
ـ مصبرات السردين والتون	16.04
ـ سكر مكرمل وملون	17.05
ـ العجين الغذائي والكوسكوس والبسكويت	19.03 08
ـ الزيتون المعلب	20.02
ـ مركز الطماطم وعصير الطماطم	20.03
ـ المربيات والفواكه المصبرة	20. 04/05/06
ـ عصير الفواكه	20.07
ـ الخميرة	21.06
ـ مستحضرات غذائية	21.07
ـ المياه المعدنية والغازية	22.21
ـ التبغ	الفصل 24
ـ شموع نفطية " زيوت التشحيم "	27.10
ـ إسفلت	27.14
ـ حامض الكبريت .	28.08
ـ مواد كيماوية مختلفة	28.29
ـ الادوية والمواد الصيدلية	الفصل 30
ـ الاسمدة	الفصل 31
ـ عطور ومواد الزينة	33.06
ـ طلاء الاحذية	34.09

36.01/05	ـ متفجـــــرات
38.11	ـ مبيـدات الحشرات
39.07	ـ مواد متنوعة من البلاستيك
40.11	ـ الاطواف المطاطية والاطر الهوائية وتوابعها
الفصل 42	ـ مصنوعات جلدية منوعـــة
44.15	ـ الخشب المعاكس
الفصل 48	ـ الورق والورق المقوى [كرتون] وعجينة السيليلوز
51.01/03	ـ خيوط إصطناعيـــة
51.04	ـ نسيج إصطناعـــي
55.05/06	ـ خيوط من القطن وخيوط الحياكـة
الفصل 54/53/52/51/56/55	ـ أقمشة بجميع أنواعهـــــا
58.04	ـ القطيفـــــة
58.07	ـ الضفائر ومصنوعات الزينة
58.10	ـ طـرز آلـــــي
الفصل 60/61	ـ الملابس الجاهزة والمصنرات وتوابعها
الفصل 62	ـ منتوجات التأثيث المنزلي وأغطية [بطاطين]
62.03	ـ أكياس التغليف من القماش ومواد أخرى .
الفصل 64	ـ أحذية من الجلد وتوابعهـــا
68.11	ـ تربيعات [بلاط] من الجرانيت والرخام
69 . 07/08	ـ مربعات لتبليط الارض
70. 10/13/14	ـ مصنوعات من الزجاج [القوارير بجميع أنواعها والبواقل من الزجاج وسدادات زجاجية]...الخ .
70.20	ـ منتوجات من ألياف ونسيج زجاجي
الفصل 73	ـ منتجات من الحديد والفولاذ
74.18	ـ أدوات نحاسية للمطبخ
76.02 06	ـ قضبان من الالمنيوم الملدنـــة
76.04/10	ـ أغلفـة من الالمنيـوم
76.15	ـ منتجات وأدوات من الالومنيوم للمطبخ
82.14	ـ الشوك والملاعق والسكاكيـن
83.01/02	ـ خردوات وأقفـال

83 .07	ـ أدوات الانارة	
84 .06	ـ محركات الدراجات النارية وأجزائها وقطع الغيار .	
84 .08	ـ محركات ديزيل للالات الزراعية ومجموعة مولدات الكهرباء .	
84.10/11	ـ مضخات	
84 .15	ـ مبردات ومجمدات [ثلاجات]	
84 .18	ـ مصفاة ومرشحات الهواء والزيت والغاز	
84 .40	ـ الات الغسل	
85 .01	ـ محركات كهربائية	
85 .01	ـ محولات كهربائية	
85 .03	ـ بطاريات كهربائية	
85 .06	ـ مراوح	
85 .15	ـ أجهزة استقبال وأجهزة مرئية	
85 .12	ـ مكاوي	
85 .19	ـ لوحات التسير الكهربائي	
85 .19	ـ أدوات منزلية كهربائية	
85 .23	ـ خيوط وكبلات كهربائية	
87 .02	ـ سيارات لنقل البضائع أقل من 3000 سلم حافلات وشاحنات .	
87 .06	ـ مبردات محرك السيارات	
90 .26	ـ عدادات المياه	
فصل 94.02	ـ أثاث المكتب	
98	ـ مستلزمات الحياكة	
69	ـ منتوجات من الفخار	
الفصل 42	ـ مواد من الجلد	]
الفصل 46	ـ منتجات من الحلفا ومنتوجات نباتية أخرى	]
الفصل 44	ـ منتجات من الخشب	]
52 .02	ـ نسيج من خيوط معدنية	]
الفصل 53	ـ نسيج من الصوف	]

مواد الصناعات التقليدية

الفصل 58	– زرابي وطـــــرز [	مواد الصناعات التقليدية
الفصل 71	– المجوهـــــرات [	
الفصل 64	– بلاغـــــي [	
الفصل 74	– مصنوعات نحاسيـــة [	
25 .10	– فوسفاط الكالسيـــوم [	معادن
26 .01	– معـدن الحديـــد [	
25 .11	– سلفـــات الباريـوم [	
26 .01	– معـدن المنغنيـــز [	
26 .01	– معـدن الرصـــاص [	
26 .01	– معـدن الزنكـــ [	
26 .01	– معـدن النحـــاس [	

* * *

الائحـــــة " ب "

المواد القابلة للتصدير من جمهوريـــــة غينيا الاستوائية الـــى المغـــربـــ

* * * *
* * *

1 - خضر استوائيـــــــــــــة
2 - فـواكـه استوائيـــــــــــــة
3 - الخشبـــــــــ
4 - الاجـــــــور
5 - السمكـــــــــ
6 - أسماك ومحـــار
7 - الخشب المصنـــع
8 - الكوكـــــــو
9 - الكاكـــــــاو
10 - المـــــــوز
11 - الاناناـــــاس
12 - البـــــــن
13 - مـواد مختلفـــة .

ظهير شريف رقم 1.09.06 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق الموقع ببروكسيل في 12 ديسمبر 2006 بين المجموعة الأوروبية والمملكة المغربية حول بعض الجوانب المتعلقة بالخدمات الجوية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع ببروكسيل في 12 ديسمبر 2006 بين المجموعة الأوروبية والمملكة المغربية حول بعض الجوانب المتعلقة بالخدمات الجوية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع ببروكسيل في 12 ديسمبر 2006 بين المجموعة الأوروبية والمملكة المغربية حول بعض الجوانب المتعلقة بالخدمات الجوية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاق
بين المجموعة الأوروبية و المملكة المغربية
حول بعض الجوانب المتعلقة بالخدمات الجوية

إن
المجموعة الاوروبية

من جهة ، و

المملكة المغربية

من جهة أخرى
(المشار إليهما فيما بعد ب " الاطراف ") ،

اعتبارا منهما ان الإتفاقات الثنائية الخاصة بالخدمات الجوية المبرمة بين العديد من الدول الأعضاء في المجموعة الاوروبية و المملكة المغربية تتضمن أحكاما مخالفة لقانون المجموعة الاوروبية ،

اعتبارا منهما ان المجموعة الاوروبية تتمتع بالاختصاص الحصري فيما يتعلق بالعديد من الجوانب التي يمكن أن تشملها الاتفاقات الثنائية الخاصة بالخدمات الجوية المبرمة بين الدول الأعضاء في المجموعة الاوروبية و الدول الثالثة ،

اعتبارا منهما انه بموجب قانون المجموعة الاوروبية فإن الناقلين الجويين للمجموعة المنشئين بإحدى الدول الاعضاء يتمتعون بحق الولوج غير التمييزي للسوق لأجل الربط الجوي بين الدول الاعضاء في المجموعة الاوروبية و الدول الثالثة ؛

بالنظر إلى الاتفاقات بين المجموعة الاوروبية و بعض الدول الثالثة و التي تنص على امكانية ان يصبح رعايا هذه الدول الثالثة مالكين للناقلين الجويين الحاصلين على ترخيص ممنوح بموجب قانون المجموعة الاوروبية ؛

اعترافا منهما بان بعض احكام الإتفاقات الثنائية المتعلقة بالخدمات الجوية المبرمة بين الدول الأعضاء في المجموعة الاوروبية و المملكة المغربية و التي هي مخالفة لقانون المجموعة الاوروبية يجب جعلها مطابقة تماما لهذا الأخير بشكل يمكن من وضع قاعدة قانونية صلبة بالنسبة للخدمات الجوية بين المجموعة الاوروبية و المملكة المغربية و من الحفاظ على استمرارية هذه الخدمات ؛

اعتبارا منهما بان المجموعة الاوروبية لا تهدف ، في إطار هذه المفاوضات ، إلى زيادة الحجم الاجمالي للحركة الجوية بين المجموعة الاوروبية و المملكة المغربية ، و لا إلى التاثير سلبا على التوازن بين الناقلين الجويين المنتمين للمجموعة الاوروبية و اولئك المنتمين للمملكة المغربية ، و لا الى مفاوضة لتعديل احكام الاتفاقات الثنائية الموجودة و الخاصة بالخدمات ذات الصلة بحقوق النقل ؛
اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى
أحكام عامة

1 . لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني " الدول الاعضاء " الدول الاعضاء في المجموعة الاوروبية ؛

2 . في كل الاتفاقات الواردة في الملحق 1 ، فإن الاحالات إلى رعايا الدولة العضو و التي هي طرف في هذه الاتفاقية يفهم منها كإحالات إلى رعايا الدول الاعضاء في المجموعة الاوروبية ؛

3 . في كل اتفاق من الاتفاقات الواردة في الملحق 1 فإن الاحالات إلى الناقلين الجويين أو إلى الشركات الجوية للدولة العضو التي هي طرف في هذه الاتفاقية يفهم منها كإحالات للناقلين الجويين أوللشركات الجوية المعينة من طرف هذه الدولة العضو .

المادة الثانية
التعيين من قبل دولة عضو

1 . ترجح أحكام الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة على الاحكام الملائمة لها في المواد الواردة في الملحق 2 ، النقطتين (أ) و (ب) على التوالي و ذلك فيما يخص تعيين ناقل جوي من طرف الدولة العضو المعنية ، الرخص والتصريحات الممنوحة من قبل المملكة المغربية و كذلك الرفض أو الإلغاء أو التعليق أو الحد من رخص و تصريحات الناقل الجوي ، على التوالي ؛

2 . بمجرد استلام التعيين من قبل دولة عضو ، تمنح المملكة المغربية الرخص و التصريحات المناسبة في اقل مدة اجرائية ، شريطة :

أ . أن يكون الناقل الجوي ، بموجب المعاهدة المنشئة للمجموعة الاوروبية، متواجدا في اقليم الدولة العضو التي قامت بالتعيين و ان يكون حاصلا على رخصة استغلال صالحة طبقا لقانون المجموعة الاوروبية ؛

ب . أن تمارس و تؤمن الدولة العضو المسؤولة عن منح شهادة الناقل الجوي المراقبة القانونية الفعلية للناقل الجوي ، كما يجب ان تبين بوضوح ، في التعيين ، سلطة الطيران المختصة ؛ و

ج . أن يكون الناقل الجوي مملوكا و ان تستمر هذه الملكية بشكل مباشر او عن طريق غالبية الحصص لدول اعضاء و / او لرعايا دول اعضاء او دول أخرى واردة في الملحق 3 و / او رعايا هذه الدول الاخرى و ان تكون مراقبة فعليا في كل لحظة من طرف هذه الدول و / او من طرف هؤلاء الرعايا ؛

3 . يمكن للمملكة المغربية رفض أو إلغاء او تعليق او الحد من تراخيص و تصريحات ناقل جوي معين من طرف دولة عضو عندما :

أ . لا يكون الناقل الجوي ، بموجب المعاهدة المنشئة على اساسها المجموعة الاوروبية منشئا في اقليم الدولة العضو التي قامت بالتعيين او لا يملك رخصة للاستغلال صالحة وفقا لقانون المجموعة الاوروبية؛

ب . لا تمارس و لا تؤمن الدولة العضو المسؤولة عن منح شهادة الناقل الجوي المراقبة التنظيمية الفعلية للناقل الجوي أو عندما لا تكون سلطة الطيران المختصة مبينة بوضوح في التعيين ، أو

ج . إذا لم يكن الناقل الجوي مملوكا و مراقبا فعليا مباشرة او عن طريق غالبية الحصص لدول اعضاء و / او لرعايا دول اعضاء او من طرف دول اخرى واردة في الملحق 3 و / او من طرف رعايا هذه الدول الأخرى .

عندما تمارس المملكة المغربية حقوقها بموجب هذه الفقرة فإنها لا تقوم بتمييز بين الناقلين الجويين المنتمين للمجموعة الاوروبية على اساس الجنسية .

4 . ترجح احكام الفقرتين 5 و 6 من هذه المادة على الأحكام الملائمة لها في المواد الواردة في الملحق 2 ، النقطة (أ) و النقطة (ب) على التوالي ، فيما يخص تعيين ناقل جوي من قبل المملكة المغربية و فيما يخص الرخص و التصريحات الممنوحة من قبل الدولة العضو المعنية و الرفض و الإلغاء و التعليق أو الحد من رخص و تصريحات الناقل الجوي على التوالي .

5 . بمجرد استلام التعيين من طرف المملكة المغربية ، فان الدولة العضو المعنية تمنح الرخص و التصريحات المناسبة في اقل مدة اجرائية بشرط :

أ . أن يكون الناقل الجوي منشئا في اقليم المملكة المغربية و حصل على رخصة للاستغلال او اي مستند آخر معادل صالح طبقا لمقتضيات القانون المغربي ؛

ب . أن تمارس و تؤمن المملكة المغربية مراقبة تنظيمية وفعلية للناقل الجوي ؛ و

ج . ان يكون الناقل الجوي مملوكا و ان يستمر في كونه مملوكا مباشرة او عن طريق غالبية الحصص للمملكة المغربية و / او لرعايا المملكة المغربية ، او للدول الاعضاء و / او لرعايا الدول الاعضاء ، و ان يكون في اي لحظة خاضعا لمراقبة فعلية من قبل المملكة المغربية و / او رعاياها او الدول الاعضاء و / او رعايا الدول الاعضاء ، ما لم يكن الاتفاق المطبق المشار إليه في الملحق 1 متضمنا لاحكام اكثر تفضيلية بهذا الصدد .

6 . يمكن للدولة العضو المعنية الرفض أو الإلغاء او التعليق او الحد من رخص و تصريحات ناقل جوي معين من قبل المملكة المغربية عندما :

أ . لا يكون الناقل الجوي منشئا في اقليم المملكة المغربية أو لا يملك رخصة استغلال صالحة وفقا للقانون المغربي ؛

ب . اذا كانت المملكة المغربية لا تمارس و لا تؤمن مراقبة تنظيمية فعلية للناقل الجوي ؛ أو

ج . اذا كان الناقل الجوي غير مملوك و مراقب فعليا مباشرة او عن طريق اغلبية الحصص من قبل المملكة المغربية و / او رعايا المملكة المغربية او من قبل الدول الاعضاء و / او رعايا الدول الاعضاء و ذلك ما لم يكن الاتفاق المطبق المشار اليه في الملحق 1 متضمنا لاحكام اكثر تفضيلية بهذا الصدد .

المادة الثالثة

الحقوق المتعلقة بالمراقبة القانونية

1 . تكمل مقتضيات الفقرة 2 من هذه المادة المواد الواردة في الملحق 2 ، النقطة (ج) .

2 . عندما تعين دولة عضو ناقلا جويا خاضعا لمراقبة قانونية تمارسها و تؤمنها دولة عضو أخرى ، تطبق حقوق المملكة المغربية في اطار الاحكام المتعلقة بالسلامة الجوية الواردة في الاتفاق المبرم بين الدولة العضو المعينة للناقل الجوي و المملكة المغربية ، و ذلك بكيفية مماثلة فيما يتعلق بتبني و ممارسة او تامين معايير السلامة من طرف هذه الدولة العضو فيما يتعلق برخصة استغلال هذا الناقل الجوي .

المادة الرابعة

تسعير الضريبة على وقود الطيران

1 . تكمل مقتضيات الفقرة 2 من هذه المادة المقتضيات الملائمة في مواد الملحق 2 نقطة (د)

2 . بغض النظر عن كل مقتضى آخر مخالف ، فليس هناك في أي اتفاق من الاتفاقات الواردة في الملحق 2 ، النقطة (د) ما يمنع أية دولة عضو من فرض ضرائب و اقتطاعات و حقوق و رسوم و إتاوات على الوقود الذي يتم الحصول عليه على اراضيها من اجل استعماله من طرف طائرة ناقل جوي معين من قبل المملكة المغربية و الذي يستغل خطا يربط بين نقطة تقع على اراضي هذه الدولة العضو و نقطة اخرى تقع على اراضي تلك الدولة العضو او على اراضي دولة عضو اخرى .

المادة الخامسة
التعاريف

1 . تكمل مقتضيات الفقرة 2 من هذه المادة المواد الواردة في الملحق 2 النقطة (د) ؛

2 . تخضع لقانون المجموعة الاوروبية التعاريف المطبقة من طرف الناقل او الناقلين الجويين المعينين من قبل المملكة المغربية في إطار احد الإتفاقات الواردة في الملحق 1 المتضمن لمقتضى مبين في الملحق 2، نقطة (د) ، بالنسبة لعملية النقل التي تتم كليا داخل المجموعة الاوروبية.

3 . تخضع للقانون المغربي الساري المفعول التعاريف المطبقة من طرف الناقل او الناقلين الجويين المعينين من قبل الدول الاعضاء في اطار احد الاتفاقات الواردة في الملحق 1 و المتضمن لمقتضى مبين في الملحق 2 النقطة د ، بالنسبة لعملية النقل التي تتم كليا داخل المملكة المغربية .

المادة السادسة
ملاحق الاتفاق

ملاحق هذا الاتفاق جزء لا يتجزأ منه .

المادة السابعة
المراجعة أو التعديل

يمكن للأطراف في أي وقت ، مراجعة أو تعديل هذا الاتفاق باتفاق مشترك

المادة الثامنة
الدخول حيز التنفيذ و التطبيق الانتقالي

1 . يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ عندما يشعر الأطراف بعضهم البعض كتابة باستكمال الاجراءات الداخلية الضرورية لهذا الغرض ؛

2 . بغض النظر عن الفقرة 1 ، تتفق الأطراف على تطبيق هذا الاتفاق مؤقتا ابتداء من اليوم الاول من الشهر الذي يلي التاريخ الذي اشعرت فيه الأطراف بعضها البعض باستكمال الاجراءات الضرورية ؛

3.إن الاتفاقات و الاوفاق الاخرى بين الدول الأعضاء و المملكة المغربية التي عند تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق لم تكن قد دخلت بعد حيز التنفيذ و لم تكن موضوع تطبيق مؤقت قد تم ذكرها في الملحق 1 نقطة ب . يطبق هذا الاتفاق على جميع هذه الاتفاقات والاوفاق ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ أو عند تطبيقها المؤقت .

المادة التاسعة
الإلغاء

1 . ان إلغاء اتفاق من الإتفاقات الواردة في الملحق 1 يؤدي إلى الإلغاء المتزامن لكل احكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالاتفاق المعني .

2 . ان إلغاء الإتفاقات الواردة في الملحق 1 يؤدي إلى الإلغاء المتزامن لهذه الاتفاقية .

و إثباتا لذلك ، وقع المفوضان المخولان قانونا لذلك على هذه الإتفاقية .

حرر في بروكسيل بتاريخ 12 دجنبر 2006 في نظيرين باللغة الألمانية، الانجليزية، الدانماركية، الاسبانية، الاستونية، الفنلندية، الفرنسية، اليونانية، الهنغارية، الايطالية، الليطونية، الليتوانية، المالطية، الهولندية، البولونية، البرتغالية، الصلوفاكية، الصلوفينية، السويدية، التشيكية و العربية، و لكل نص نفس الحجية.

* * *

الملحق 1

(أ) الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالخدمات الجوية بين المملكة المغربية ودول اعضاء في المجموعة الاوروبية التي ، بتاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ، تم ابرامها ، التوقيع عليها و /أو تم تطبيقها مؤقتا .

- اتفاق بين حكومة **مملكة بلجيكا و حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب**، المتعلق بالنقل الجوي الموقع بالرباط بتاريخ 20 يناير 1958 و المسمى فيما بعد " اتفاق المغرب – بلجيكا " في الملحق 2 ؛

المتمم بتبادل المذكرات بتاريخ 20 يناير 1958 ؛
المعدل أخيرا بمذكرة التفاهم الموقعة بالرباط بتاريخ 11 يونيه 2002

- اتفاق بين حكومة **الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية و حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب** ، المتعلق بالنقل الجوي الموقع بالرباط بتاريخ 8 ماي 1961 ، و الذي أصدرت الجمهورية التشيكية حوله إعلان **الموالاة (التتابع)** ، المسمى فيما بعد " اتفاق المغرب – جمهورية التشيك " في الملحق 2 .

- اتفاق بين **حكومة مملكة الدانمارك و حكومة المملكة المغربية** المتعلق بالنقل الجوي الموقع بالرباط بتاريخ 14 نونبر 1977 ، المسمى فيما بعد " اتفاق المغرب – الدانمارك " في الملحق 2 ؛

المتمم بتبادل المذكرات بتاريخ 14 نونبر 1977 .

- اتفاق بين **جمهورية فدرالية ألمانيا و المملكة المغربية** المتعلق بالنقل الجوي الموقع ببون بتاريخ 12 أكتوبر 1961 ، المسمى فيما بعد " اتفاق المغرب – ألمانيا " في الملحق 2

المعدل بمذكرة التفاهم الموقعة ببون بتاريخ 12 دجنبر 1991
المعدل بتبادل المذكرات بتاريخ 9 أبريل 1997 و 16 فبراير 1998 .
المعدل آخر مرة بمذكرة تفاهم الموقعة بالرباط بتاريخ 15 يوليوز 1998

- اتفاق بين **حكومة الجمهورية اليونانية و حكومة المملكة المغربية** المتعلق بالنقل الجوي الموقع بأثينا بتاريخ 6 أكتوبر 1998 ، المسمى فيما بعد " اتفاق المغرب – اليونان في الملحق 2 ؛

يقرأ برفقة مذكرة التفاهم الموقعة بأثينا بتاريخ 6 أكتوبر 1998 .

- اتفاق بين **حكومة اسبانيا و حكومة المملكة المغربية** ، المتعلق بالنقل الجوي الموقع بمدريد بتاريخ 7 يوليوز 1970 ، المسمى فيما بعد " اتفاق المغرب – إسبانيا " في الملحق 2

المتمم آخر مرة بتبادل الرسائل بتاريخ 12 غشت و 25 غشت 2003

- اتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية و حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب ، المتعلق بالنقل الجوي الموقع بالرباط بتاريخ 25 أكتوبر 1957 المسمى فيما بعد " اتفاق المغرب – فرنسا " في الملحق 2 ؛

المعدل ب :

تبادل الرسائل بتاريخ 22 مارس 1961 ؛
محضر اجتماع 2 و 5 دجنبر 1968 ؛
محضر اجتماع مفاوضات الطيران المدني المغربية الفرنسية بتاريخ 17 – 18 ماي 1976 ؛
محضر اجتماع مفاوضات الطيران المدني المغربية الفرنسية بتاريخ 15 مارس1977
محضر اجتماع مفاوضات الطيران المدني المغربية الفرنسية بتاريخ 22 – 23 مارس 1984 (رحلات مستأجرة) ؛ و
تبادل الرسائل بتاريخ 14 مارس 1984 (إلغاء حقوق النقل الداخلي) .

- اتفاق بين حكومة جمهورية إيطاليا و حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب ، المتعلق بالنقل الجوي الموقع بروما بتاريخ 8 يوليوز 1967 ، المسمى فيما بعد " اتفاق المغرب – إيطاليا " في الملحق 2 ؛

المعدل بمذكرة التفاهم الموقعة بروما بتاريخ 13 يوليوز 2000 ؛
المعدل آخر مرة بتبادل المذكرات بتاريخ 17 أكتوبر 2001 و 3 يناير 2002 .

- اتفاق بين حكومة جمهورية ليتونيا و حكومة المملكة المغربية ، المتعلق بالنقل الجوي الموقع بفرسوفيا بتاريخ 19 ماي 1999 ، المسمى فيما بعد " اتفاق المغرب- ليتونيا " في الملحق 2 .

- اتفاق بين حكومة الدوقية الكبرى للكسمبورغ و حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب ، المتعلق بالنقل الجوي الموقع ببون بتاريخ 5 يوليوز 1961 ، المسمى فيما بعد " اتفاق المغرب-اللكسمبورغ " في الملحق 2

- اتفاق بين جمهورية هنغاريا الشعبية و المملكة المغربية ، المتعلق بالنقل الجوي الموقع بالرباط بتاريخ 21 مارس 1967 ، المسمى فيما بعد " اتفاق المغرب-هنغاريا " في الملحق 2 .

- اتفاق بين حكومة جمهورية مالطا و حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب ، المتعلق بالنقل الجوي الموقع بالرباط بتاريخ 26 ماي 1983 المسمى فيما بعد " اتفاق المغرب- مالطا " في الملحق 2

- اتفاق بين حكومة صاحبة الجلالة ملكة الأراضي المنخفضة و حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب ، المتعلق بالنقل الجوي الموقع بالرباط بتاريخ 20 ماي 1959 ، المسمى فيما بعد " اتفاق المغرب- الأراضي المنخفضة " في الملحق 2

- اتفاق بين **حكومة فدرالية النمسا و حكومة المملكة المغربية** ، المتعلق بالنقل الجوي الموقع بالرباط بتاريخ 27 فبراير 2002 ، المسمى فيما بعد " اتفاق المغرب- النمسا " في الملحق 2

- اتفاق بين **حكومة جمهورية بولونيا الشعبية و حكومة المملكة المغربية** المتعلق بالنقل الجوي الموقع بالرباط بتاريخ 29 نونبر 1969 ، المسمى فيما بعد " اتفاق المغرب- بولونيا " في الملحق 2

- اتفاق بين **حكومة البرتغال و حكومة المملكة المغربية** ، المتعلق بالنقل الجوي الموقع بالرباط بتاريخ 3 أبريل 1958 ، المسمى فيما بعد " اتفاق المغرب- البرتغال " في الملحق 2

المتمم بمحضر الاجتماع الموقع بلشبونة بتاريخ 19 دجنبر 1975
المتمم آخر مرة بمحضر الاجتماع الموقع بلشبونة بتاريخ 17 نونبر 2003

- اتفاق بين **حكومة مملكة السويد و حكومة المملكة المغربية** ، المتعلق بالنقل الجوي الموقع بالرباط بتاريخ 14 نونبر 1977 ، المسمى فيما بعد " اتفاق المغرب- السويد " في الملحق 2

المتمم بتبادل المذكرات بتاريخ 14 نونبر 1977

- اتفاق بين **حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و شمال أيرلندا و حكومة المملكة المغربية** ، المتعلق بالنقل الجوي الموقع بلندن بتاريخ 22 أكتوبر 1965 ، المسمى فيما بعد " اتفاق المغرب- المملكة المتحدة " في الملحق 2

المعدل بتبادل المذكرات بتاريخ 10 و 14 أكتوبر 1968
المعدل بمحضر الاجتماع الموقع بلندن بتاريخ 14 مارس 1997
المعدل بمحضر الاجتماع الموقع بالرباط بتاريخ 17 أكتوبر 1997

(ب) اتفاقيات النقل الجوي و اتفاقات اخرى موقع عليها بالأحرف الأولى أو موقعة بين المملكة المغربية و دول أعضاء في المجموعة الأوروبية و التي بتاريخ التوقيع على هذا الاتفاق لم تدخل بعد حيز التنفيذ و ليست موضوع تطبيق مؤقت .

- اتفاق بين **حكومة مملكة الأراضي المنخفضة و حكومة المملكة المغربية** المتعلق بالنقل الجوي كما هو مرفق على شكل الملحق 1 بمذكرة التفاهم الموقعة بلاهاي بتاريخ 20 يونيه 2001 ، المسمى فيما بعد " الاتفاق الموقع عليه بالأحرف الأولى بين المغرب – الأراضي المنخفضة " في الملحق

* * *

الملحق 2

لائحة مواد الاتفاقيات المدرجة في الملحق 1 و التي تمت الإحالة إليها في المواد 2 إلى 5 من هذا الاتفاق

(أ) التعيين من طرف دولة عضو

- المادة 18 من اتفاق المغرب – بلجيكا؛
- المادة 13 من اتفاق المغرب - الجمهورية التشيكية؛
- المادة 3 من اتفاق المغرب – الدانمارك ؛
- المادة 3 من اتفاق المغرب - ألمانيا ؛
- المادة 3 من اتفاق المغرب – اليونان ؛
- المادة 3 من اتفاق المغرب – إسبانيا ؛
- المادة 12 من اتفاق المغرب – فرنسا ؛
- المادة 14 من اتفاق المغرب – إيطاليا ؛
- المادة 3 من اتفاق المغرب – ليتونيا ؛
- المادة 14 من اتفاق المغرب – اللكسمبورغ ؛
- المادة 3 من اتفاق المغرب – هنغاريا ؛
- المادة 16 من اتفاق المغرب – مالطا ؛
- المادة 17 من اتفاق المغرب – الأراضي المنخفضة ؛
- المادة 3 من الاتفاق الموقع عليه بالأحرف الأولى المغرب – الأراضي المنخفضة ؛
- المادة 3 من اتفاق المغرب – النمسا ؛
- المادة 7 من اتفاق المغرب – بولونيا ؛
- المادة 13 من اتفاق المغرب – البرتغال ؛
- المادة 3 من اتفاق المغرب – السويد ؛
- المادة 3 من اتفاق المغرب – المملكة المتحدة ؛

(ب) رفض ، إلغاء ، وقف أو حد التراخيص أو الرخص :

- المادة 5 من اتفاق المغرب – بلجيكا ؛
- المادة 7 من اتفاق المغرب الجمهورية التشيكية ؛
- المادة 4 من اتفاق المغرب – الدانمارك ؛
- المادة 4 من اتفاق المغرب – ألمانيا ؛
- المادة 4 من اتفاق المغرب – اليونان ؛
- المادة 4 من اتفاق المغرب – إسبانيا ؛
- المادة 6 من اتفاق المغرب – فرنسا ؛
- المادة 7 من اتفاق المغرب – إيطاليا ؛
- المادة 4 من اتفاق المغرب – ليتونيا ؛
- المادة 7 من اتفاق المغرب – اللكسمبورغ ؛
- المادة 8 من اتفاق المغرب – هنغاريا ؛
- المادة 9 من اتفاق المغرب – مالطا ؛
- المادة 4 من اتفاق المغرب – الأراضي المنخفضة ؛
- المادة 4 من الاتفاق الموقع عليه بالأحرف الأولى بين المغرب – الأراضي المنخفضة ؛

- المادة 4 من اتفاق المغرب – النمسا ؛
- المادة 8 من اتفاق المغرب – بولونيا ؛
- المادة 6 من اتفاق المغرب- البرتغال ؛
- المادة 4 من اتفاق المغرب – السويد ؛
- المادة 4 من اتفاق المغرب – المملكة المتحدة ؛

(ج) المراقبة التنظيمية

- المادة 9 أ من اتفاق المغرب – ألمانيا ؛
- المادة 7 من اتفاق المغرب – اليونان ؛
- المادة 5 مكرر من اتفاق المغرب – إيطاليا ؛
- المادة 5 من اتفاق المغرب – اللكسمبورغ ؛
- المادة 6 من اتفاق المغرب – هنغاريا ؛
- المادة 17 من الاتفاق الموقع عليها بالأحرف الأولى بين المغرب – الأراضي المنخفضة ؛

(د) الرسوم المفروضة على وقود الطيران

- المادة 7 من اتفاق المغرب – بلجيكا ؛
- المادة 3 من اتفاق المغرب – الجمهورية التشيكية ؛
- المادة 6 من اتفاق المغرب – الدانمارك ؛
- المادة 6 من اتفاق المغرب – ألمانيا ؛
- الماد 10 من اتفاق المغرب- اليونان ؛
- المادة 5 من اتفاق المغرب – إسبانيا ؛
- المادة 3 من اتفاق المغرب – فرنسا ؛
- المادة 3 من اتفاق المغرب – إيطاليا ؛
- المادة 14 من اتفاق المغرب – ليتونيا ؛
- المادة 3 من اتفاق المغرب – اللكسمبورغ ؛
- المادة 4 من اتفاق المغرب – هنغاريا؛
- المادة 3 من اتفاق المغرب- مالطا ؛
- المادة 6 من اتفاق المغرب – الأراضي المنخفضة ؛
- المادة 10 من الاتفاق الموقع عليه بالأحرف الأولى بين المغرب – الأراضي المنخفضة ؛
- المادة 9 من اتفاق المغرب – النمسا ؛
- المادة 3 من اتفاق المغرب – بولونيا ؛
- المادة 3 من اتفاق المغرب – البرتغال ؛
- المادة 6 من اتفاق المغرب – السويد ؛
- المادة 5 من اتفاق المغرب – المملكة المتحدة ؛

(ه) تعاريف النقل بالمجموعة الأوروبية

- المادة 19 من اتفاق المغرب – بلجيكا ؛
- المادة 19 من اتفاق المغرب – الجمهورية التشيكية ؛
- المادة 9 من اتفاق المغرب –الدانمارك ؛
- المادة 9 من اتفاق المغرب – ألمانيا ؛
- المادة 13 من اتفاق المغرب – اليونان ؛
- المادة 11 من اتفاق المغرب – إسبانيا؛
- المادة 17 من اتفاق المغرب – فرنسا ؛
- المادة 20 من اتفاق المغرب – إيطاليا ؛
- المادة 10 من اتفاق المغرب – ليتونيا ؛
- المادة 20 من اتفاق المغرب – اللكسمبورغ ؛
- المادة 17 من اتفاق المغرب – هنغاريا ؛
- المادة 19 من اتفاق المغرب – مالطا ؛
- المادة 18 من اتفاق المغرب – الأراضي المنخفضة ؛
- المادة 6 من الاتفاق الموقع عليه بالأحرف الأولى بين المغرب – الأراضي المنخفضة ؛
- المادة 13 من اتفاق المغرب – النمسا ؛
- المادة 19 من اتفاق المغرب – بولونيا ؛
- المادة 18 من اتفاق المغرب – البرتغال ؛
- المادة 9 من اتفاق المغرب – السويد ؛
- المادة 9 من اتفاق المغرب – المملكة المتحدة ؛

* * *

الملحق 3

لائحة الدول الاخرى المذكورة في المادة 2 من هذا الاتفاق

(أ) جمهورية أيسلندا (في إطار الاتفاق حول المجال الاقتصادي الأوروبي)

(ب) إمارة ليشتنستاين(la principauté de Liechtenstein) (في إطار الاتفاق حول المجال الاقتصادي الأوروبي)

(ج) مملكة النرويج (في إطار الاتفاق حول المجال الاقتصادي الأوروبي)

(د) كونفدرالية سويسرا (في إطار الاتفاق بين المجموعة الأوروبية و كونفدرالية سويسرا حول النقل الجوي)

مرسوم رقم 2.12.462 صادر في 17 من ذي الحجة 1433 (14 نوفمبر 2012) بتحديد النظام الأساسي النموذجي لجمعيات حماية المستهلك التي يمكن الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) ولا سيما المادة 154 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 154 من القانون رقم 31.08 المشار إليه أعلاه، القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، يحدد في الملحق المرفق بهذا المرسوم، النظام الأساسي النموذجي لجمعيات حماية المستهلك التي يمكن الاعتراف لها بالمنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1433 (14 نوفمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

*

* *

الملحق

بالمرسوم رقم 2.12.462 صادر في 17 من ذي الحجة 1433 (14 نوفمبر 2012) بتحديد النظام الأساسي النموذجي لجمعيات حماية المستهلك التي يمكن الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة

القسم الأول

التأسيس ـ التسمية ـ الأهداف والمهام ـ المقر ـ المدة

المادة الأولى

التأسيس

تؤسس بين المنخرطين في هذا النظام الأساسي والذين سينخرطون لاحقا، جمعية طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المنظم لحق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، والقانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، ولا سيما المادة 154 منه.

المادة 2

التسمية

تحمل هذه الجمعية اسم :

« ..... "واختصارا" .....».

المادة 3

المدة

تؤسس الجمعية لمدة غير محدودة.

المادة 4

المقر

يوجد مقر الجمعية بالعنوان التالي : .....

يمكن نقله إلى أي مكان آخر بقرار لمجلس الإدارة.

وفي جميع الحالات، لا يمكن للجمعية أن تتخذ مقرا لها الأماكن التي توضع رهن إشارتها من قبل مورد السلع أو المنتوجات أو الخدمات.

المادة 5

حدود نشاط الجمعية

يجب على الجمعية أن تحافظ على الحياد التام تنفيذا لأهدافها المنصوص عليها في قانونها الأساسي، كما يحظر عليها الخوض في أي نقاش سياسي أو ديني، وربط أي شراكات أو تعاون أو هما معا مع موردي السلع أو المنتوجات أو الخدمات.

كما يمنع عليها القيام بأي حملة تواصلية تجارية لفائدة سلعة أو منتوج أو خدمة.

غير أنه يمكن للجمعية أن تقوم بحملات تواصلية إعلامية أو تحسيسية موجهة للعموم تتعلق بمجال حماية المستهلك.

المادة 6

الأهداف والمهام

تهدف الجمعية بصفة عامة إلى حماية الحقوق الأساسية للمستهلك كما تم التنصيص عليها بمقتضى القانون رقم 31.08 المشار إليه أعلاه، المتمثلة في :

- الحق في الإعلام ؛
- الحق في حماية مصالحه الاقتصادية ؛
- الحق في التمثيلية ؛
- الحق في التراجع ؛
- الحق في الاختيار ؛
- الحق في الإصغاء إليه.

ولهذه الغاية، تسعى الجمعية إلى تحقيق الأهداف التالية :

- تربية المستهلكين وتوجيههم وتحسيسهم حول الجوانب الصحية والغذائية والبيئية والتجارية ؛
- حماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين ؛
- حماية المستهلك من السلع والخدمات التي تشكل خطرا على صحته وسلامته ؛
- الحث على تطوير جودة المنتوجات والخدمات ؛
- المساهمة في برامج تنمية الوعي بالمواطنة، لا سيما من خلال تنظيم لقاءات وعروض فنية ووصلات إشهارية وتظاهرات ؛
- تمثيل المستهلك ؛
- ربط علاقات تعاون مع الجمعيات التي تعمل في نفس المجال سواء على الصعيد الوطني أو الدولي ؛
- المساهمة في التسوية غير القضائية لنزاعات الاستهلاك.

القسم الثاني

أعضاء الجمعية - شروط الانخراط - تعليق وفقدان صفة عضو

المادة 7

الأعضاء

تتألف الجمعية من فئات الأعضاء التالية :

1.7 - الأعضاء المؤسسون

الأعضاء المؤسسون الذين تلحق قائمتهم بهذا النظام الأساسي، هم الأشخاص الذين ساهموا في تأسيس الجمعية.

يعتبر الأعضاء المؤسسون أعضاء في مجلس إدارة الجمعية، بقوة القانون، على أن لا يتعدى عددهم نصف عدد مقاعد المجلس.

2.7 - الأعضاء الشرفيون

يمكن لمجلس الإدارة منح صفة عضو شرفي لأي شخص معروف بسمعته ونزاهته ونشاطه في مجال حماية المستهلك، أو لأشخاص يتميزون بمعارفهم وخبراتهم المهنية في مجالات ذات صلة بمهام وأهداف الجمعية أو لأشخاص ساهموا بشكل خاص في الدفاع عن حقوق المستهلكين.

يمكن كذلك لمجلس الإدارة منح صفة عضو شرفي لأشخاص قدموا خدمات استثنائية للجمعية.

يحضر الأعضاء الشرفيون في مجلس الإدارة وفي الجمع العام بصفة استشارية.

3.7 - الأعضاء العاملون

يتمتع بصفة عضو عامل كل شخص تم قبول ترشحه من طرف مجلس إدارة الجمعية، والذي يتقيد بنظامها الأساسي ونظامها الداخلي ويلتزم باحترام قواعد السلوك والأخلاقيات التي ينص عليها هذان النظامان.

4.7 - الأعضاء الشركاء (اختياري)

تمنح صفة عضو شريك، بقرار للجمع العام، لكل شخص يعمل في مجال تعزيز حقوق المستهلكين ويرغب في المشاركة في أنشطة الجمعية أو لها صلة بأنشطة الجمعية في إطار شراكة أو مشاريع للتعاون.

يحضر الأعضاء الشركاء في الجمع العام بصفة استشارية.

المادة 8

شروط العضوية

يجب على كل شخص يرغب في الانخراط في الجمعية :

- أن يوجه طلبه كتابة ؛
- أن يكون راشدا ؛
- ألا يكون محكوما عليه من أجل قضية تمس بالنظام العام ؛
- أن يحصل على تزكية عضوين على الأقل من بين الأعضاء العاملين بالجمعية.

يبت مجلس الإدارة في طلبات عضوية الجمعية.

يبلغ الرئيس قرارات مجلس الإدارة إلى المرشحين لعضوية الجمعية.

يجب تعليل كل قرار برفض العضوية وتبليغه إلى المعني بالأمر. ويمكن لهذا الأخير أن يستأنف قرار رفض عضويته أمام الجمع العام، وذلك قصد إعادة دراسة طلب عضويته.

تستوجب العضوية التقيد بكل القرارات المتخذة سلفا من طرف أجهزة الجمعية.

يلتزم كل عضو ابتداء من تاريخ قبول طلب عضويته من طرف مجلس الإدارة، وقبل تمتعه بحق التصويت، بأداء واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية وفق مقتضيات النظام الداخلي.

المادة 9

فقدان صفة عضو

تفقد صفة عضو في الحالات التالية :

- الوفاة ؛
- الاستقالة ؛
- عدم أداء واجبات الاشتراك لمدة سنتين متتاليتين ؛
- الطرد بقرار من مجلس الإدارة لعدم احترام النظام الأساسي والنظام الداخلي وكذا لقيام العضو بأي فعل من شأنه أن يمس بمصالح الجمعية أو بأعضائها. يمكن للعضو المعني طلب إعادة دراسة قرار المجلس أمام الجمع العام.

القسم الثالث

أجهزة الجمعية

المادة 10

أجهزة الجمعية

تتكون أجهزة الجمعية من :

- الجمع العام العادي والجمع العام الاستثنائي ؛
- مجلس الإدارة ؛
- المكتب.

المادة 11

الجمع العام

يعتبر الجمع العام العادي أو الجمع العام الاستثنائي أعلى جهاز تقريري في الجمعية. ويتألف من الأعضاء المؤسسين والأعضاء العاملين الذين أدوا جميع اشتراكاتهم السنوية في 31 ديسمبر من السنة الجارية.

يحضر الأعضاء الشرفيون والأعضاء الشركاء اجتماعات الجمع العام العادي والجمع العام الاستثنائي دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة 12

الجمع العام العادي

ينعقد الجمع العام العادي بدعوة من رئيس الجمعية مرة كل سنتين على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

كما يمكن أن ينعقد بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المكتب أو مجلس الإدارة.

توجه الدعوة إلى انعقاد الجمع العام العادي بأية وسيلة ممكنة، مصحوبة بجدول أعمال الجمع العام، 15 يوما على الأقل قبل تاريخ عقد الاجتماع.

لا تعتبر الاجتماعات صحيحة إلا إذا كان على الأقل نصف الأعضاء المؤسسين والأعضاء العاملين، حاضرين أو ممثلين. وعند الاقتضاء، توجه دعوة ثانية بنفس شروط الدعوة الأولى. وينعقد الجمع العام العادي مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

يتخذ الجمع العام العادي قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

يختص الجمع العام العادي بالنظر في جميع القضايا المتعلقة بسير الجمعية، ولا سيما :

- المصادقة على التقريرين المالي والأدبي للجمعية ؛
- المصادقة على برنامج عمل الجمعية الذي يعرضه عليه مجلس الإدارة ؛
- الاطلاع على التقرير السنوي الذي يعده خبير للحسابات حول الوضعية المالية للجمعية ؛
- البت في جميع القضايا التي يعرضها عليه مجلس الإدارة ؛
- اتخاذ أي قرار أو توصية من شأنها تحسين مردودية الجمعية وتطوير أنشطتها ؛
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ؛
- المصادقة على النظام الداخلي للجمعية.

المادة 13

الجمع العام الاستثنائي

ينعقد الجمع العام الاستثنائي بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المكتب أو مجلس الإدارة أو بطلب من ثلث أعضاء الجمعية.

توجه الدعوة إلى انعقاد الجمع العام الاستثنائي بأية وسيلة ممكنة، مصحوبة بجدول الأعمال، وذلك 15 يوما على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع.

لا تعتبر الاجتماعات صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء أو الممثلين. وعند الاقتضاء، توجه دعوة ثانية، بنفس شروط الدعوة الأولى. وينعقد الجمع العام الاستثنائي مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

يتخذ الجمع العام الاستثنائي قراراته بأغلبية ثلثي (2/3) الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

يختص الجمع العام الاستثنائي بالنظر في جميع القضايا التالية :

- البت في مشاريع التعديلات التي يمكن إدخالها على النظام الأساسي للجمعية باقتراح من مجلس الإدارة أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية ؛

- الموافقة على الاندماج مع أي جمعية أخرى لها نفس الأهداف ؛

- اتخاذ قرار حل الجمعية عند الاقتضاء.

المادة 14

مجلس الإدارة

يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة مكون من 15 متصرفا على الأكثر، ينتخبون جميعا من طرف الجمع العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتداول مجلس الإدارة في جميع القضايا التي تهم الجمعية، ويتمتع بجميع السلط لتدبيرها في جميع الظروف.

يدرس مجلس الإدارة مشروعي التقريرين الأدبي والمالي اللذين يعدهما المكتب، ويعرضهما على الجمع العام للمصادقة عليهما.

يعقد مجلس الإدارة اجتماعين على الأقل في السنة، بدعوة من رئيسه وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يتداول مجلس الإدارة بطريقة صحيحة بحضور نصف أعضائه زائد عضو واحد.

يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

يحدد مبلغ الاشتراك السنوي الواجب على الأعضاء أداؤه للجمعية.

ينتخب مجلس الإدارة مكتبا مسيرا من بين أعضائه.

المادة 15

المكتب

يتألف المكتب إضافة إلى رئيسه، من نائب الرئيس والكاتب العام والكاتب العام المساعد وأمين المال وأمين المال المساعد، ينتخبون جميعا أثناء انعقاد الجمع العام العادي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 16

صلاحيات الرئيس

يرأس الرئيس اجتماعات المكتب، ويسهر على سير الجمعية، وعلى تنفيذ القرارات المتخذة من طرف مختلف أجهزة الجمعية، ويقوم كذلك بتنسيق عملياتها وأنشطتها، كما يوقع المراسلات، ويوقع مع أمين المال الشيكات وأية وثيقة محاسباتية.

يمثل الرئيس الجمعية إزاء الغير، ويمكن له أن يفوض جزء من صلاحياته إلى نائب الرئيس أو إلى عضو آخر يعينه لهذا الغرض من بين أعضاء المكتب.

المادة 17

صلاحيات الكاتب العام

يكلف الكاتب العام بالمهام الإدارية، وبتنفيذ القرارات المتخذة من قبل مختلف أجهزة الجمعية.

يكلف بأعمال التنسيق وتوقيع الوثائق بتفويض من الرئيس.

يعد التقرير الأدبي باسم مكتب الجمعية، ويعرضه على مجلس الإدارة الذي يفحصه ويقدمه إلى الجمع العام من أجل المصادقة عليه.

كما يقوم بتحرير محاضر الاجتماعات وحفظ وثائق وأرشيف الجمعية.

ينوب الكاتب العام المساعد عن الكاتب العام إذا عاق هذا الأخير عائق.

المادة 18

صلاحيات أمين المال

يكلف أمين المال بمسك وتتبع حسابات ومداخيل ونفقات الجمعية. ويوقع مع الرئيس الشيكات وأية وثيقة محاسباتية.

يعد التقرير المالي باسم مكتب الجمعية، ويعرضه على مجلس الإدارة الذي يفحصه ويقدمه إلى الجمع العام من أجل المصادقة عليه.

يمسك الوثائق المحاسباتية للجمعية.

ينوب أمين المال المساعد عن أمين المال عند غياب هذا الأخير.

المادة 19

تفويض السلط

لا يمكن لأي عضو في الجمعية أن يمثل سوى عضو واحد آخر في اجتماعات أجهزة هذه الجمعية. وتمنح هذه التمثيلية من خلال وكالة موقعة من طرف الموكل.

القسم الرابع

كيفيات سير الجمعية

المادة 20

موارد الجمعية

تتكون موارد الجمعية من :

- مساهمات الأعضاء ؛

- الإعانات العامة ؛

- الهبات والتبرعات ؛

- المداخيل التي تحصل عليها الجمعية من خلال الأنشطة والخدمات التي تقدمها، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية ؛

- الأموال التي تم جمعها في إطار عملية التماس الإحسان العمومي ؛

- جميع الموارد غير الممنوعة بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

القسم الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 21

تعديل النظام الأساسي

يمكن تعديل هذا النظام الأساسي باقتراح من مجلس الإدارة.

لا يمكن إقرار هذه التعديلات إلا خلال جمع عام استثنائي يدعى إليه خصيصا لهذا الغرض، طبقا لمقتضيات المادة 13 أعلاه.

المادة 22

محاسبة الجمعية

تبتدئ السنة المحاسبية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام.

تخضع حسابات الجمعية سنويا لتقييم خبير محاسب مقيد في جدول الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين.

يتم تقييم محاسبة الجمعية حسب صحة ودقة القوائم المحاسبية والمالية للجمعية ووضعية ممتلكاتها ووضعيتها المالية وكذا نتائجها.

يقوم الخبير المحاسب بإعداد تقرير سنوي يقدمه للجمع العام قصد المصادقة عليه.

المادة 23

أصول الجمعية

تتكون أصول الجمعية من جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة المسجلة في اسمها، بتعويض أو بدونه، سواء عند تأسيسها أو خلال ممارستها لأنشطتها.

المادة 24

تسوية النزعات

يخضع أي نزاع أو خلاف ينشأ بخصوص هذا النظام الأساسي أو يتعلق بمجاله أو تطبيقه أو تفسيره، إلى محاولة لتسوية ودية بين الأطراف.

وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية، يمكن للأطراف المعنية اللجوء إلى المحكمة المختصة.

المادة 25

النظام الداخلي للجمعية

يعد مجلس الإدارة النظام الداخلي، الذي يهدف إلى توضيح مقتضيات النظام الأساسي وتحديد كيفيات تطبيقها عند الاقتضاء ويصادق عليه من طرف الجمع العام.

المادة 26

حل الجمعية

يختص الجمع العام الاستثنائي باتخاذ قرار حل الجمعية.

يعين الجمع العام مصفيا قضائيا، عند حل الجمعية، طبقا لأحكام المادة 37 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه.

لهذه الغاية، تنقل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التابعة للجمعية إلى جمعية أو عدة جمعيات لها نفس الأهداف.

يتم إرجاع المساعدات والإعانات المقدمة إلى الجمعية من طرف الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية والتي لم يتم استعمالها، وكذا الممتلكات المحصل عليها من خلال هذه المساعدات والإعانات، إلى الدولة لتخصص لمشاريع الإسعاف والبر والإحسان والأعمال الاحتياطية.

المادة 27

التصريح

يمنح رئيس الجمعية التفويض لحامل النسخ الأصلية لهذا النظام الأساسي من أجل استكمال المساطر اللازمة لإيداعها لدى السلطات المعنية وفق التشريع الجاري به العمل.

نصوص خاصة

قرار لوزير الصحة رقم 3553.12 صادر في فاتح ذي القعدة 1433 (18 سبتمبر 2012) بتغيير القرار رقم 901.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 901.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 901.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة كلميم ـ السمارة.	الدكتور عبد العزيز وحيد، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة كلميم ـ السمارة.	.....
.....	.....	.....
إقليم أسا ـ الزاك.	.....	.....
	الدكتور جبار مرتضى، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لأسا ـ الزاك.	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1433 (18 سبتمبر 2012).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 3554.12 صادر في فاتح ذي القعدة 1433 (18 سبتمبر 2012) بتغيير القرار رقم 890.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 890.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره بالقرار رقم 2547.12 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 890.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة طنجة ـ تطوان.	.....	السيدة فاطمة الزهراء المرابطي، رئيسة مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية.
عمالة طنجة ـ أصيلة.	.....	.....
	الدكتور خليد أزروت، مدير المركز الاستشفائي الجهوي لطنجة	.....
.....	.....	.....
ولاية تطوان، إقليم تطوان.	الدكتور البشير الجباري، مندوب وزارة الصحة بإقليم تطوان.	.....
	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1433 (18 سبتمبر 2012).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 3570.12 صادر في فاتح ذي القعدة 1433 (18 سبتمبر 2012) بتغيير القرار رقم 823.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 823.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1729.12 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 823.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	.....	.....
عمالة أكادير ـ إداوتنان.	.....	السيد محمد مكايسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	الدكتور عزيز مخلوف، مدير المركز الاستشفائي الجهوي لسوس ـ ماسة ـ درعة.	.....
.....	.....	.....
إقليم اشتوكة ـ آيت باها.	الدكتور سعيد بوجلابة، مندوب وزارة الصحة بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.	.....
.....	.....	.....
إقليم تيزنيت.	الدكتورة لمياء شاكيري، مندوبة وزارة الصحة بإقليم تيزنيت.	.....
	.....	.....
إقليم ورزازات.	.....	.....
	.....	.....
إقليم زاكورة.	.....	السيد مولاي الساهيد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	.....	.....
إقليم سيدي إفني	.....	.....
	الدكتور موحى عكي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بإقليم سيدي إفني بالنيابة.	السيد علي شحود، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1433 (18 سبتمبر 2012).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 3572.12 صادر في فاتح ذي القعدة 1433 (18 سبتمبر 2012) بتغيير القرار رقم 825.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 825.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره بالقرار رقم 2550.12 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 825.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية الجهة الشرقية.	.....	السيد محمد نبيل المصلي، رئيس مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1433 (18 سبتمبر 2012).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 3571.12 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) بتغيير القرار رقم 496.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 496.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 496.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة وادي الذهب- لكويرة.	السيدة سليمة صعصاع، المديرة الجهوية للصحة بولاية جهة وادي الذهب- لكويرة بالنيابة.	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3540.12 صادر في 14 من ذي الحجة 1433 (30 أكتوبر 2012) بتغيير القرار رقم 1583.12 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1583.12 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1583.12 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) :

«المادة الثالثة. ـ يفوض إلى السيد نجيب الزواوي، الإمضاء نيابة عن «وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على الأوامر الصادرة «لموظفي وزارة الاتصال للقيام بمأموريات داخل المغرب.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 20 مارس 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1433 (30 أكتوبر 2012).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3569.12 صادر في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.39 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مندوبي وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
السيدة والسادة :		
ـ أمينة عيوش.	مندوبة وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة بالقنيطرة.	مجموع التراب الوطني
ـ أحمد آيت عبدو.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة بورزازات.	كذلك
ـ محمد أزرول.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة بالرباط.	كذلك
ـ ابراهيم باعدي.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة بآسفي.	كذلك
ـ محمد بالأخضر.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة بالخميسات.	كذلك
ـ المصطفى بلميلودي.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ببني ملال.	كذلك
ـ محمد بن مني.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة بتيزنيت.	كذلك
ـ حفيظ شكرى.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة بطنجة.	كذلك
ـ أحمد الشرادي.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة بالداخلة.	كذلك
ـ محمد الصافي.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة بالمحمدية.	كذلك
ـ هشام عاصم.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة بسطات.	كذلك
ـ حسن جلال.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة بالدار البيضاء.	كذلك
ـ مصلح جهاد.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ببوجدور.	كذلك
ـ صالح خنيبة.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة بخريبكة.	كذلك
ـ بوشعيب قيري.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة بالعيون.	كذلك
ـ مبارك نصر الدين.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة بالناضور.	كذلك
ـ رشيد أومختار.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة بوجدة.	كذلك
ـ عبد الواحد رحمون.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة بمكناس.	كذلك
ـ أمام سعد.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة بالجديدة.	كذلك
ـ ادريس صدوق.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة بفاس.	كذلك
حسن سيف الدين.	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة بالسمارة.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3543.12 صادر في 2 ذي الحجة 1433 (18 أكتوبر 2012) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.39 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة من ميزانية وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
الرباط	مندوب الصناعة والتجارة بالرباط	رئيس مصلحة التجارة بالرباط	خازن عمالة الرباط
الخميسات	مندوب الصناعة والتجارة بالخميسات	رئيس مصلحة التجارة بالخميسات	الخازن الإقليمي بالخميسات
القنيطرة	مندوب الصناعة والتجارة بالقنيطرة	رئيس مصلحة الصناعة بالقنيطرة	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
الدار البيضاء	مندوب الصناعة والتجارة بالدار البيضاء	رئيس مصلحة التجارة بالدار البيضاء	خازن عمالة الدار البيضاء
المحمدية	مندوب الصناعة والتجارة بالمحمدية	رئيس مصلحة التجارة بالمحمدية	خازن عمالة المحمدية
بنسليمان	مندوب الصناعة والتجارة ببنسليمان	رئيس مصلحة الصناعة ببنسليمان	الخازن الإقليمي ببنسليمان
فاس	مندوب الصناعة والتجارة بفاس	رئيس مصلحة الصناعة بفاس	خازن عمالة فاس
تازة	مندوب الصناعة والتجارة بتازة	رئيس مصلحة التجارة بتازة	الخازن الإقليمي بتازة
مراكش	مندوب الصناعة والتجارة بمراكش	رئيس مصلحة الصناعة بمراكش	خازن عمالة مراكش
ورزازات	مندوب الصناعة والتجارة بورزازات	رئيس مصلحة التجارة بورزازات	الخازن الإقليمي بورزازات
وجدة	مندوب الصناعة والتجارة بوجدة	رئيس مصلحة الصناعة بوجدة	الخازن بوجدة
مكناس	مندوب الصناعة والتجارة بمكناس	رئيس مصلحة الصناعة بمكناس	خازن عمالة مكناس
الرشيدية	مندوب الصناعة والتجارة بالرشيدية	رئيس مصلحة الصناعة بالرشيدية	الخازن الإقليمي بالرشيدية
أكادير	مندوب الصناعة والتجارة بأكادير	رئيس مصلحة التجارة بأكادير	الخازن بأكادير
الصويرة	مندوب الصناعة والتجارة بالصويرة	مندوب الصناعة والتجارة بآسفي	الخازن الإقليمي بالصويرة
تيزنيت	مندوب الصناعة والتجارة بتيزنيت	رئيس مصلحة الصناعة بتيزنيت	الخازن الإقليمي بتيزنيت
طنجة	مندوب الصناعة والتجارة بطنجة	رئيس مصلحة التجارة بطنجة	الخازن بطنجة
تطوان	مندوب الصناعة والتجارة بتطوان	رئيس مصلحة التجارة بتطوان	الخازن الإقليمي بتطوان
الجديدة	مندوب الصناعة والتجارة بالجديدة	رئيس مصلحة التجارة بالجديدة	الخازن الإقليمي بالجديدة
العيون	مندوب الصناعة والتجارة بالعيون	رئيس مصلحة الصناعة بالعيون	الخازن الإقليمي بالعيون
السمارة	مندوب الصناعة والتجارة بالسمارة	مندوب الصناعة والتجارة بالعيون	الخازن الإقليمي بالسمارة
بوجدور	مندوب الصناعة والتجارة ببوجدور	رئيس مصلحة التجارة ببوجدور	الخازن الإقليمي ببوجدور
الداخلة	مندوب الصناعة والتجارة بالداخلة	رئيس مصلحة الصناعة بالداخلة	الخازن الإقليمي بالداخلة
سطات	مندوب الصناعة والتجارة بسطات	رئيس مصلحة الصناعة بسطات	الخازن الإقليمي بسطات
خريبكة	مندوب الصناعة والتجارة بخريبكة	رئيس مصلحة الصناعة بخريبكة	الخازن الإقليمي بخريبكة
بني ملال	مندوب الصناعة والتجارة ببني ملال	رئيس مصلحة التجارة ببني ملال	الخازن الإقليمي ببني ملال
آسفي	مندوب الصناعة والتجارة بآسفي	رئيس مصلحة الصناعة بآسفي	الخازن الإقليمي بآسفي
الناضور	مندوب الصناعة والتجارة بالناضور	رئيس مصلحة الصناعة بالناضور	الخازن الإقليمي بالناضور
الحسيمة	مندوب الصناعة والتجارة بالحسيمة	مندوب الصناعة والتجارة بالناضور	الخازن الإقليمي بالحسيمة

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1899.98 الصادر في 9 جمادى الأولى 1419 (فاتح سبتمبر 1998) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف كما وقع تغييره.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1433 (18 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3684.12 صادر في 4 محرم 1434 (19 نوفمبر 2012) بتحديد مميزات وكيفية إصدار اقتراض عن طريق سندات من لدن الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب بمبلغ مليار (1.000.000.000) درهم.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.79 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بشأن ضمان الدولة للاقتراضات بواسطة السندات التي تصدرها الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب في حدود مبلغ مليارين وخمسمائة مليون (2.500.000.000) درهم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

في إطار الضمان الممنوح بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.79 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012)، يؤذن للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب بإصدار اقتراض عن طريق سندات مبلغه مليار (1.000.000.000) درهم.

المادة الثانية

يقدم الاقتراض في شكل سندات مدتها عشر سنوات أو عشرون سنة تصدر بما يساوي قيمتها في قسيمات من فئة مائة ألف (100.000) درهم.

ينتفع بالسندات المذكورة بتاريخ 10 ديسمبر 2012 وتترتب عليها فوائد تؤدى عند حلول أجلها في 10 ديسمبر من كل سنة ولأول مرة في 10 ديسمبر 2013 حسب النسب القصوى التالية :

- 5,09 % في السنة بالنسبة إلى سندات عشر سنوات ؛
- 5,38 % في السنة بالنسبة إلى سندات عشرين سنة.

المادة الثالثة

سيتم استهلاك السندات المتعلقة بالإصدار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في حصة واحدة في 10 ديسمبر 2022 بالنسبة إلى سندات عشر سنوات وفي 10 ديسمبر 2032 بالنسبة إلى سندات عشرين سنة.

المادة الرابعة

ستنجز الاكتتابات في هذا الاقتراض من 3 إلى 4 ديسمبر 2012.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1434 (19 نوفمبر 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

مقرر لوالي جهة تادلة – أزيلال رقم 2859.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437946 لفائدة السيد عبد الرزاق جبير.

والي جهة تادلة – أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

و على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد عبد الرزاق جبير والمسجل تحت رقم 240254 بتاريخ 4 نوفمبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد عبد الرزاق جبير، الساكن بحي الهواء، مجموعة ب، الدار البيضاء، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 25 يناير 2011 وتنتهي في 24 يناير 2014، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437946 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437946	عبد الرزاق جبير	X = 358 606.69 Y = 129 779,39	5400 م شرقا 2100 م جنوبا	الثاني	أزيلال -

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2860.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437947 لفائدة السيد عبد الحكيم مرزقي.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

و على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد عبد الحكيم مرزقي والمسجل تحت رقم 240258 بتاريخ 22 نوفمبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد عبد الحكيم مرزقي، الساكن بزنقة 37، رقم 13، البرنوصي، الدار البيضاء، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 28 يناير 2011 وتنتهي في 27 يناير 2014، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437947 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد درذوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437947	عبد الحكيم مرزقي	X = 369 552.57 Y = 153 485.26	1502 م شرقا 1800 م جنوبا	الثاني	أزيلال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2861.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437948 لفائدة السيد عبد الله اليقين.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

و على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد عبد الله اليقين والمسجل تحت رقم 240259 بتاريخ 24 ديسمبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد عبد الله اليقين، الساكن بحي سيدي حساين بن ناصر، رقم 22 أ، ورزازات، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 28 يناير 2011 وتنتهي في 27 يناير 2014، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437948 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد درذوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437948	عبد الله اليقين	X = 387 899.00 Y = 117 144.00	5500 م شرقا 7422 م جنوبا	الثاني	أزيلال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2862.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437949 لفائدة «Société EVAC».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

و على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف «Société EVAC» والمسجل تحت رقم 240260 بتاريخ 28 ديسمبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لـ «Société EVAC»، الكائنة بزنقة مسفيوة طيران، رقم 15، الرباط، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 28 يناير 2011 وتنتهي في 27 يناير 2014، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437949 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437949	Sté EVAC	X = 348 185,86 Y = 114 636,64	500 م غربا 1800 م شمالا	الثاني	أزيلال ودمنات

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2863.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437950 لفائدة « Société EVAC ».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف « Société EVAC » والمسجل تحت رقم 240261 بتاريخ 28 ديسمبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لـ « Société EVAC »، الكائنة بزنقة مسفيوة طيران، رقم 15، الرباط، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 28 يناير 2011 وتنتهي في 27 يناير 2014، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437950 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437950	Sté EVAC	X = 434 724,05 Y = 215 672,23	2000 م غربا 2900 م شمالا	الثامن	قصبة تادلة

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2864.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437951 لفائدة السيد محمد بوطهر.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد بوطهر والمسجل تحت رقم 240262 بتاريخ 4 يناير 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد محمد بوطهر، الساكن بحي شيبة، زنقة 16، رقم 18، الحاجب، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 7 فبراير 2011 وتنتهي في 6 فبراير 2014، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437951 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437951	محمد بوطهر	X = 454 813.66 Y = 168 985.67	8900 م غربا 7000 م جنوبا	الثاني	إملشيل

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2865.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437952 لفائدة السيد ادريس هند.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد ادريس هند والمسجل تحت رقم 240226 بتاريخ 29 مارس 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد ادريس هند الساكن بتجزئة الزهور، رقم 90، المدينة الجديدة، مكناس، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 2 مارس 2011 وتنتهي في فاتح مارس 2014، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437952 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437952	ادريس هند	X = 476 192.65 Y = 210 408.02	3300 م غربا 1050 م جنوبا	الثاني	إملشيل

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2866.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437953 لفائدة «Société EVAC».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف «Société EVAC» والمسجل تحت رقم 240263 بتاريخ 4 فبراير 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لـ «Société EVAC»، الكائنة بزنقة مسفيوة طيران، رقم 15، الرباط، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 24 مارس 2011 وتنتهي في 23 مارس 2014، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437953 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437953	Sté EVAC	X = 347 870.56 Y = 482 740.55	8750 م شرقا 4100 م شمالا	الثاني	سكورة

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2867.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437954 لفائدة السيد عبد الله أجوطاط.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد عبد الله أجوطاط والمسجل تحت رقم 240264 بتاريخ 10 فبراير 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد عبد الله أجوطاط، الساكن بـ 46، زنقة لبورن، الطابق الأول، شقة رقم 2، لجيراوند، الدار البيضاء، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 24 مارس 2011 وتنتهي في 23 مارس 2014، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437954 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437954	عبد الله أجوطاط	X = 358 606.69 Y = 129 779.39	1350 م شرقا 6100 م جنوبا	الثاني	أزيلال

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2871.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437718 الممنوحة لفائدة « Société MINIERE HNIDA ».

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 38 و 47 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث عن المعادن رقم 2437718 الممنوحة لفائدة « Société MINIERE HNIDA » أنقضت مدتها بتاريخ 20 نوفمبر 2010 دون أن تقوم المعنية بالأمر بإيداع طلب تحويلها إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437718 الممنوحة لفائدة « Société MINIERE HNIDA » طبقا للفصلين 38 و 47 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2872.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437721 الممنوحة لفائدة السيدة بوشرة دروسي.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 38 و 47 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث عن المعادن رقم 2437721 الممنوحة لفائدة السيدة بوشرة دروسي انقضت مدتها بتاريخ 20 نوفمبر 2010 دون أن تقوم المعنية بالأمر بإيداع طلب تحويلها إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437721 الممنوحة لفائدة السيدة بوشرة دروسي طبقا للفصلين 38 و 47 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2873.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437837 الممنوحة لفائدة «Société SMIREX».

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 38 و 47 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به «Société SMIREX» بتاريخ 8 أكتوبر 2010 ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2437837 ؛

وحيث تبين أثناء المعاينة الميدانية بأن حجم الأشغال المنجزة غير كاف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437837 الممنوحة لفائدة «Société SMIREX» طبقا للفصلين 38 و 47 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2874.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437955 لفائدة السيد العربي فيلي.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

و على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد العربي فيلي والمسجل تحت رقم 240265 بتاريخ 28 فبراير 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد العربي فيلي، الساكن بأولاد ميمون، سيدي جابر، ص.ب 2، عمالة بني ملال، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 18 أبريل 2011 وتنتهي في 17 أبريل 2014، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437955 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437955	العربي فيلي	X = 369 552,57 Y = 153 485.26	2650 م شرقا 1000 م جنوبا	الثاني	أزيلال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2875.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437956 لفائدة «Société EVAC».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف «Société EVAC» والمسجل تحت رقم 240267 بتاريخ 7 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لـ «Société EVAC»، الكائنة بزنقة مسفيوة طيران، رقم 15، الرباط، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 28 أبريل 2011 وتنتهي في 27 أبريل 2014، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437956 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437956	Sté EVAC	X = 347 870,52 Y = 482 740,55	6750 م شرقا 2300 م شمالا	الثاني	سكورة

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2876.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437957 لفائدة السيد أحماد بولمان.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد أحماد بولمان والمسجل تحت رقم 240268 بتاريخ 14 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد أحماد بولمان، الساكن بتابية، دائرة ابزو، قيادة تنانت، جماعة تيسليت، عمالة أزيلال، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 ماي 2011 وتنتهي في 22 ماي 2014 رخصة البحث عن المعادن رقم 2437957 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437957	أحمد بولمان	X = 363745,06 Y = 166705.46	5200 م شرقا 2800 م شمالا	الثاني	أقورار

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2877.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437958 لفائدة السيد محمد بوطهر.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

و على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد بوطهر والمسجل تحت رقم 240269 بتاريخ 18 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد محمد بوطهر، الساكن بحي شيبة، زنقة 16، رقم 18، الحاجب، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 ماي 2011 وتنتهي في 22 ماي 2014 رخصة البحث عن المعادن رقم 2437958 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437958	محمد بوطهر	X = 443 887.00 Y = 138 087.00	14300 م شرقا 9100 م شمالا	الثاني	تينغير

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2878.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437959 لفائدة « Société EVAC ».

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف « Société EVAC » والمسجل تحت رقم 240270 بتاريخ 24 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لـ « Société EVAC »، الكائنة بزنقة مسفيوة طيران، رقم 15، الرباط، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 ماي 2011 وتنتهي في 22 ماي 2014، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437959 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437959	SOCIETE EVAC	X = 347 870,52 Y = 482 740,55	4750 م شرقا 6300 م شمالا	الثاني	سكورة

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2879.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437960 لفائدة السيد محمد أمين.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد أمين والمسجل تحت رقم 240271 بتاريخ 29 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد محمد أمين، الساكن بأيت وردان، بزو، عمالة أزيلال، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 ماي 2011 وتنتهي في 22 ماي 2014، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437960 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437960	محمد أمين	X = 363 745,06 Y = 166 705,46	700 م غربا 1300 م جنوبا	الثاني	أفورار

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2880.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437961 لفائدة السيد سعيد إيكن.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد سعيد إيكن والمسجل تحت رقم 240273 بتاريخ 29 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد سعيد إيكن الساكن بتيكلفت المركز، عمالة أزيلال، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 ماي 2011 وتنتهي في 22 ماي 2014، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437961 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437961	سعيد إيكن	X = 415 627,99 Y = 174 780.19	7500 م شرقا 5300 م شمالا	الثاني	بني ملال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2881.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437962 لفائدة السيد محمد أمين عليبو.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد أمين عليبو والمسجل تحت رقم 240274 بتاريخ فاتح أبريل 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد محمد أمين عليبو، الساكن ب 3، شارع ابن بركة، شقة رقم 7، حي الرياض، الرباط، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 ماي 2011، وتنتهي في 22 ماي 2014، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437962 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437962	محمد أمين عليبو	X = 418 080.69 Y = 167 149,19	847,3 م شرقا 12131 م شمالا	الثاني	بني ملال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2882.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437963 لفائدة السيد محمد أمين عليبو.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد أمين عليبو والمسجل تحت رقم 240275 بتاريخ فاتح أبريل 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد محمد أمين عليبو، الساكن ب 3، شارع ابن بركة، شقة رقم 7، حي الرياض، الرباط، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 ماي 2011، وتنتهي في 22 ماي 2014، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437963 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437963	محمد أمين عليبو	X = 418 977,38 Y = 149 313,55	17300 م غربا 7000 م شمالا	الثاني	بني ملال وزاوية أحنصال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2883.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437964 لفائدة السيد محمد أمين.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد أمين والمسجل تحت رقم 240276 بتاريخ 4 أبريل 2011 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد محمد آمين، الساكن بأيت وردان، بزو، عمالة أزيلال، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 ماي 2011 وتنتهي في 22 ماي 2014، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437964، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437964	محمد أمين	X = 454 813,66 Y = 168 985,67	8900 م غربا 11000م جنوبا	الثاني	املشيل

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2884.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437965 لفائدة السيد محمد أمين عليبو.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد أمين عليبو والمسجل تحت رقم 240277 بتاريخ 6 أبريل 2011 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد محمد أمين عليبو، الساكن ب 3، شارع ابن بركة، شقة رقم 7، حي الرياض، الرباط، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 ماي 2011 وتنتهي في 22 ماي 2014، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437965، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	رخصة البحث	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437965	محمد أمين عليبو	X = 434 792.15 Y = 178 725.87	6500 م غربا 5000 م جنوبا	الثاني	بني ملال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2885.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437966 لفائدة السيد فتح الله حومان.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد فتح الله حومان والمسجل تحت رقم 240266 بتاريخ 3 مارس 2011 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد فتح الله حومان، الساكن بدوار اعطارن، تموليلت، عمالة أزيلال، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 24 ماي 2011 وتنتهي في 23 ماي 2014، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437966، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437966	فتح الله حومان	X = 369 552,57 Y = 153 485.26	20600 م شرقا 3500 م جنوبا	الثاني	أزيلال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2886.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437967 لفائدة السيد الجيلالي بودحيم.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد الجيلالي بودحيم والمسجل تحت رقم 240279 بتاريخ 8 أبريل 2011 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد الجيلالي بودحيم، الساكن بزنقة نيسرين، حي الراحة، رقم 57، الدار البيضاء، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 24 ماي 2011 وتنتهي في 23 ماي 2014 رخصة البحث عن المعادن رقم 2437967، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437967	الجيلالي بودحيم	X = 331 778,20 Y = 115 666,53	3600 م غربا 4600 م شمالا	الثاني	دمنات

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2887.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437968 لفائدة «Société EVAC».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف «Société EVAC» والمسجل تحت رقم 240280 بتاريخ 8 أبريل 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لـ «Société EVAC» الكائنة بزنقة مسفيوة طيران، رقم 15، الرباط، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 24 ماي 2011، وتنتهي في 23 ماي 2014، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437968 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437968	Sté EVAC	X = 358 606.69 Y = 129 779,39	5100 م غربا 4750 م جنوبا	الثاني	أزيلال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2888.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437969 لفائدة «Société SUB ATLAS».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف «Société SUB ATLAS» والمسجل تحت رقم 240281 بتاريخ 11 أبريل 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لـ «Société SUB ATLAS»، الكائنة بشارع ابن تاشفين، رقم 425، الدار البيضاء، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 24 ماي 2011 وتنتهي في 23 ماي 2014، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437969 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437969	Sté SUB ATLAS	X = 388 345,30 Y = 129 230,35	1868 م شرقا 7419 م جنوبا	الثاني	أزيلال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2889.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437970 لفائدة « Société SUB ATLAS ».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف « Société SUB ATLAS » والمسجل تحت رقم 240282 بتاريخ 11 أبريل 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لـ « Société SUB ATLAS »، الكائنة بشارع ابن تاشفين، رقم 425، الدار البيضاء، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 24 ماي 2011 وتنتهي في 23 ماي 2014، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437970 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437970	Sté SUB ATLAS	X = 388 345,30 Y = 129 230,35	4268 م شرقا 3419 م جنوبا	الثاني	أزيلال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2890.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437971 لفائدة السيد احمد عليبو.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد احمد عليبو. والمسجل تحت رقم 240283 بتاريخ 14 أبريل 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد احمد عليبو، الساكن بـ جناح 12، إقامة بني زناسن، عمارة 3، شقة رقم 7، حي الرياض، الرباط، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 24 ماي 2011، وتنتهي في 23 ماي 2014، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437971 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437971	احمد عليبو	X = 422 582.31 Y = 144 462.57	8400 م غربا 8200 م شمالا	الثاني	زاوية احتصال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2891.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437972 لفائدة السيد صالح أسول.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد صالح أسول والمسجل تحت رقم 240284 بتاريخ 19 أبريل 2011 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد صالح أسول الساكن بحي بوكارف، واومنة، عمالة خنيفرة، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 24 ماي2011 وتنتهي في 23 ماي 2014، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437972 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437972	صالح أسول	X=452 114.97 Y = 236 347.10	7800 م شرقا 10000 م جنوبا	الثاني	خنيفرة

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2892.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437973 لفائدة السيد محمد بوطهر.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد بوطهر والمسجل تحت رقم 240272 بتاريخ 29 مارس 2011 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد محمد بوطهر الساكن بحي شيبة، زنقة 16، رقم 18، الحاجب، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 6 يونيو 2011 وتنتهي في 5 يونيو 2014، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437973 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437973	محمد بوطهر	X=443 887,00 Y = 138 087.00	10300 م شرقا 9100 م شمالا	الثاني	تينغير

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2893.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437974 لفائدة السيد محمد أيت بركة.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد أيت بركة والمسجل تحت رقم 240285 بتاريخ 26 أبريل 2011 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد محمد أيت بركة، الساكن بدوار تانوت،أزيلال، لمدة ثلاث سنوات، تبتدئ من 6 يونيو 2011 وتنتهي في 05 يونيو 2014، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437974، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد ردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437974	محمد أيت بركة	X=369 735,80 Y = 114 322,20	7700 م شرقا 11100م جنوبا	الثاني	أزيلال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2894.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437975 لفائدة السيد محمد أيت بركة.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد أيت بركة والمسجل تحت رقم 240286 بتاريخ 26 أبريل 2011 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد محمد أيت بركة، الساكن بدوار تانوت، أزيلال، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 6 يونيو 2011 وتنتهي في 5 يونيو 2014، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437975 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و 30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي الحجة 1432 (6 أكتوبر 2012).

الإمضاء : محمد ردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437975	محمد أيت بركة	X = 399 613,94 Y = 121 511.04	2000 م شرقا 5700 م شمالا	الثاني	زاوية أحنصال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2895.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437976 لفائدة «Société EVAC».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف «Société EVAC» والمسجل تحت رقم 240287 بتاريخ 28 أبريل 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لـ «Société EVAC»الكائنة بزنقة مسفيوة طيران، رقم 15، الرباط، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يونيو 2011 وتنتهي في 22 يونيو 2014، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437976 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد ردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437976	STE EVAC	X = 353 126,01 Y = 92 085.93	1700 م شرقا 250 م جنوبا	الثاني	سكورة

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2896.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437977 لفائدة السيد لحسن ناصري.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

و على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد لحسن ناصري والمسجل تحت رقم 240288 بتاريخ 6 ماي 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد لحسن ناصري، الساكن بدوار تازروالت، تيلكيت، عمالة أزيلال، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يونيو 2011 وتنتهي في 22 يونيو 2014، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437977 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و 30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437977	لحسن ناصري	X = 422 582.31 Y = 144 462.57	400 م غربا 8600 م شمالا	الثاني	زاوية أحنصال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2897.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437978 لفائدة السيد ابراهيم مجاهد.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

و على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد ابراهيم مجاهد والمسجل تحت رقم 240289 بتاريخ 6 ماي 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد ابراهيم مجاهد، الساكن بزنقة 30، حسنية 3، رقم 83، الدار البيضاء، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يونيو 2011 وتنتهي في 22 يونيو 2014، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437978 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437978	ابراهيم مجاهد	X = 387 899.00 Y = 117 144.00	664 م غربا 10800 م جنوبا	الثاني	أزيلال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2898.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437979 لفائدة السيد محمد أمين عليبو.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

و على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد أمين عليبو والمسجل تحت رقم 240290 بتاريخ 10 ماي 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد محمد أمين عليبو، الساكن بـ 3، شارع ابن بركة، شقة رقم 7، حي الرياض، الرباط، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يونيو 2011 وتنتهي في 22 يونيو 2014، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437979 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437979	محمد أمين عليبو	X = 415 627.99 Y = 174 780.19	4500 م شرقا 1300 م شمالا	الثاني	بني ملال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2899.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437980 لفائدة السيد محمد أمين عليبو.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

و على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد أمين عليبو والمسجل تحت رقم 240291 بتاريخ 10 ماي 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد محمد أمين عليبو، الساكن بـ 3، شارع ابن بركة، شقة رقم 7، حي الرياض، الرباط، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يونيو 2011 وتنتهي في 22 يونيو 2014، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437980 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437980	محمد أمين عليبو	X = 415 627.99 Y = 174 780.19	10714 م شرقا 2945 م شمالا	الثاني	بني ملال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2901.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437726 الممنوحة لفائدة «Société MINIERE HNIDA».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 38 و 47 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث عن المعادن رقم 2437726 الممنوحة لفائدة «Société MINIERE HNIDA» انقضت مدتها بتاريخ 3 يناير 2011 دون أن تقوم المعنية بالأمر بإيداع طلب تحويلها إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437726 الممنوحة لفائدة «Société MINIERE HNIDA» طبقا للفصلين 38 و 47 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2902.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437840 الممنوحة لفائدة السيد هشام المغراني.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 38 و 47 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث أن رخصة البحث رقم 2437840 الممنوحة لفائدة السيد هشام المغراني انقضت مدتها بتاريخ 13 يناير 2011 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437840 المنوحة لفائدة السيد هشام المغراني طبقا للفصلين 38 و 47 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2903.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437842 الممنوحة لفائدة السيد المحفوظ اشو.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 38 و 47 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث أن رخصة البحث رقم 2437842 الممنوحة لفائدة السيد المحفوظ اشو انقضت مدتها بتاريخ 15 يناير 2011 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437842 المنوحة لفائدة السيد المحفوظ اشو طبقا للفصلين 38 و 47 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2904.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437843 الممنوحة لفائدة « Société GRAND HOLDING MINIER ».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 38 و 47 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث عن المعادن رقم 2437843 الممنوحة لفائدة « Société GRAND HOLDING MINIER » انقضت مدتها بتاريخ 3 فبراير 2011دون أن تقوم المعنية بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437843 الممنوحة لفائدة « Société GRAND HOLDING MINIER » طبقا للفصلين 38 و 47 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2905.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437844 الممنوحة لفائدة « Société GRAND HOLDING MINIER ».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 38 و 47 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث عن المعادن رقم 2437844 الممنوحة لفائدة « Société GRAND HOLDING MINIER » انقضت مدتها بتاريخ 3 فبراير 2011دون أن تقوم المعنية بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437844 الممنوحة لفائدة « Société GRAND HOLDING MINIER » طبقا للفصلين 38 و 47 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2906.11 صادر في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437895 الممنوحة لفائدة السيد محمد أيت بركة.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 38 و 41 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث أن السيد محمد أيت بركة تقدم بطلب إلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437895 بتاريخ 23 ماي 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437895 الممنوحة لفائدة السيد محمد أيت بركة طبقا للفصلين 38 و 41 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2659.12 صادر في 23 من شعبان 1433 (13 يوليو 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438009 لفائدة السيد خالد التكدامي.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

و على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد خالد التكدامي والمسجل تحت رقم 240338 بتاريخ 31 أكتوبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد خالد التكدامي، الساكن بـ 1082، تجزئة سوكومة 1، شقة 5، مراكش، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 12 يناير 2012 وتنتهي في 11 يناير 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438009 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 23 من شعبان 1433 (13 يوليو 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438009	خالد التكدامي	X = 422 582,31 Y = 144 462,57	6545 م شرقا 500 م شمالا	الثاني	زاوية أحنصال

مقرر لوالي جهة طنجة - تطوان رقم 3359.12 صادر في 3 ذي القعدة 1433 (20 سبتمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 25-37457 لفائدة شركة «EVAC».

والي جهة طنجة - تطوان،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

و على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بتاريخ 6 أبريل 2011 والمسجل تحت رقم 250095 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «EVAC» الكائنة بـ 15، زنقة مسفيوة، الرباط، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 21 يونيو 2011 وتنتهي في 21 يونيو 2014، رخصة البحث عن المعادن رقم 25-37457 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر طنجة في 3 ذي القعدة 1433 (20 سبتمبر 2012).

الإمضاء : محمد يعقوبي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
25-37457	شركة EVAC	بيديرا X = 456 190,03 Y = 553 329,92	190 م غربا 500 م جنوبا	الثامن	طنجة 1/100.000

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 3361.12 صادر في 3 ذي القعدة 1433 (20 سبتمبر 2012) يقضي بمنح رخص البحث عن المعادن من رقم 25-37459 إلى رقم 25-37474 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة طنجة ـ تطوان،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

و على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بتاريخ 31 أكتوبر 2011 والمسجلة تحت رقم 25-098 إلى 25-108 والطلبات المودعة بتاريخ 4 نوفمبر 2011 تحت أرقام 25-109 إلى 25-112 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بـ 5 شارع مولاي الحسن، الرباط، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 12 مارس 2012 وتنتهي في 12 مارس 2015، رخص البحث عن المعادن رقم 25-37459 إلى 25-37474 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بطنجة في 3 ذي القعدة 1433 (20 سبتمبر 2012).

الإمضاء : محمد يعقوبي.

*

* *

جدول رخص البحث

رقم الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
25- 37459	تنقوب IV X= 499585,65 Y= 509736,27	6000 م غربا 5020 م شمالا	التاني	شفشاون 1/100.000
25- 37460	منصورة X= 503577,99 Y= 542629,15	1850 م شرقا 850 م جنوبا	التاني	شفشاون 1/100.000
25- 37461	منصورة X= 503577,99 Y= 542629,15	2700 م شرقا 4850 م جنوبا	التاني	شفشاون 1/100.000
25- 37462	سولا X= 522548,89 Y= 542632,87	10197 م غربا 6300 م جنوبا	التاني	شفشاون 1/100.000
25- 37463	كلتي X= 511201,81 Y= 528566,95	11900 م شرقا 6650 م جنوبا	التاني	شفشاون 1/100.000
25- 37464	فيلالي X= 542778,13 Y= 517452,45	4300 م غربا 4600 م جنوبا	التاني	الجبهة 1/100.000
25- 37465	فيلالي X= 542778,13 Y = 517452,45	400 م شرقا 7000 م جنوبا	التاني	الجبهة 1/100.000
25- 37466	فيلالي X= 542778,13 Y = 517452,45	2000 م شرقا 4900 م جنوبا	التاني	الجبهة 1/100.000
25- 37467	فيلالي X= 542778,13 Y = 517452,45	3600 م شرقا 9000 م جنوبا	التاني	الجبهة 1/100.000
25- 37468	جبل تاسفت X= 556058,66 Y = 504290,15	5600 م غربا 3000 م شمالا	التاني	الجبهة 1/100.000
25- 37469	جبل تاسفت X= 556058,66 Y = 504290,15	1600 م غربا 3900 م شمالا	التاني	الجبهة 1/100.000
25- 37470	جبل تاسفت X= 556058,66 Y = 504290,15	2400 م غربا 7000 م شمالا	التاني	الجبهة 1/100.000
25- 37471	بوطيب X= 500892,67 Y = 454592,52	5500 م غربا 2750 م جنوبا	التاني	زومي 1/100.000
25- 37472	بوطيب X= 500892,67 Y = 454592,52	8900 م غربا 1750 م جنوبا	التاني	زومي 1/100.000
25- 37473	بوطيب X= 500892,67 Y = 454592,52	4900 م غربا 6750 م جنوبا	التاني	زومي 1/100.000
25- 37474	بوطيب X= 500892,67 Y = 454592,52	8900 م غربا 5700 م جنوبا	التاني	زومي 1/100.000

المجلس الدستوري

قرار رقم 12-907 م . إ صادر في 18 من محرم 1434 (3 ديسمبر 2012)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 9 ديسمبر 2011 الأولى قدمها السيد طارق فطواكي، والثانية قدمها السادة ميمون بوشبورة ولفضالي أيت عولي ومحمد أرباط وإبراهيم الموحي وعبد المجيد الرابحي ولحسن أبو الفتوح - بصفتهم مرشحين - طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية «أزيلال - دمنات» (إقليم أزيلال)، وأعلن على إثره انتخاب السادة السعيد الزعزاع ومحمد احرراد وابراهيم تكونت أعضاء في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 2 و 7 فبراير 2012، واستبعاد المستندات التي أدلى بها الطاعن الأول والمسجلة في 9 مارس 2012 والطاعن الثاني في 5 و 17 يناير و 16 مارس 2012 بالأمانة العامة المذكورة لإيداعها خارج الأجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفين ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432(29 يوليو 2011)، لا سيما الفصل 177 وكذا الفقرة الأولى من الفصل 132 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

فيما يخص الطعن الموجه ضد السيد ابراهيم تكونت :

من حيث الشكل :

حيث إن المطعون في انتخابه المذكور يدفع بعدم قبول عريضة الطعن الثانية شكلا بدعوى :

- أنها لا تتضمن صفة الطاعن السيد ابراهيم الموحي، ولم ترفق بما يثبت صفته وصفة السيد لحسن أبو الفتوح، وأن طاعنين لم يدليا لإثبات صفتهما إلا بمجرد صورتين لوصلي ترشيحهما ؛

- أنها قُدمت من طرف عدة طاعنين مرشحين ضمن لوائح مختلفة في مواجهة جميع المنتخبين استنادا إلى وسائل طعن مختلفة ومتعارضة ؛

- أنها قدمت أمام المحكمة الدستورية التي لم يتم تنصيبها بعد ؛

- أن الطعن مورس بسوء نية إذ أن المخالفات المنسوبة للسيد ابراهيم تكونت جاءت مجردة من أي إثبات، وأن الوثائق المرفقة بعريضة الطعن لا تتعلق به ؛

- أن النصوص القانونية المعتمدة في وسائل الطعن ليست هي الواجبة التطبيق ؛

لكن، حيث من جهة،

- إنه، لئن كانت المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن عريضة الطعن صفة الطاعن، فإنه يبين من الرجوع إلى محضر لجنة الإحصاء أن جميع الطاعنين مسجلون بصفتهم مرشحين وكلاء للوائح الترشيح ؛

- إنه ليس في القانون ما يمنع تقديم عريضة واحدة من طرف عدة طاعنين في مواجهة منتخبين متعددين، ما دام الطعن يتعلق بنفس العملية الانتخابية وينصب على نتيجة ذات الدائرة الانتخابية ؛

- إن عريضة الطعن إن وجهت إلى المحكمة الدستورية المحدثة بموجب الفصل 129 من الدستور، فإنه إلى حين تنصيبها يستمر المجلس الدستوري في ممارسة صلاحياته بموجب الفصل 177 منه ؛

إن الدفعين المتعلقين بممارسة الطعن بسوء نية، وبأن النصوص القانونية المعتمدة في وسائل الطعن ليست هي الواجبة التطبيق في النازلة لا يندرجان، بطبيعتهما، ضمن الدفوع الشكلية ؛

ومن جهة أخرى، حيث تبين للمجلس الدستوري أن عريضة الطعن الثانية لا تتضمن عنوان الطاعن السيد لحسن أبو الفتوح ؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري تستوجب أن تتضمن عريضة الطعن الإسم العائلي والإسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطعن المقدم من طرف السيدين ابراهيم الموحي ولحسن أبو الفتوح، وقبوله بالنسبة للباقين ؛

من حيث الموضوع :

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى أن السيد ابراهيم تكونت نظم حفلا كبيرا تعاملت معه السلطة المحلية «بحياد سلبي»، وسحب مبلغ 300مليون سنتيم من حسابه الخاص المفتوح لدى أحد البنوك بمراكش، كما عاين ذلك عدد من الشهود، قصد دفع رشاوى إلى الناخبين لاستمالتهم للتصويت لفائدته، وتبرع على جمعيات بهبات، وقدم وعودا من أجل تشييد خزان ماء ؛

حيث إنه، بعد الاطلاع على الوثائق التي استحضرها المجلس الدستوري المتمثلة في :

- نسخة من شكاية تقدم بها السيد محمد أروي أمام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأزيلال، مسجلة بتاريخ 23 فبراير 2012، ضد السيد ابراهيم تكونت تتعلق بدعوى محاولة هذا الأخير أخذ مال الغير بطرق احتيالية عن طريق شيك بمثابة ضمان ؛
- نسخة من شكاية تقدم بها المطعون في انتخابه السيد ابراهيم تكونت أمام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأزيلال، مسجلة بتاريخ 27 فبراير 2012، في مواجهة السيد محمد أروي من أجل إصدار شيك بدون رصيد ؛
- صورة للشيك موضوع هذه الشكاية ؛
- محضري الضابطة القضائية عدد 129 بتاريخ 7 يونيو 2012 و 132 بتاريخ 15يونيو 2012 يتعلقان بإجراء بحث بأمر من النيابة العامة بشأن الشكايتين سابقتي الذكر ؛
- نسخة من الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بأزيلال بتاريخ 5 سبتمبر 2012 تحت عدد 2012/243 القاضي بإدانة المتهمين السيد ابراهيم تكونت من أجل جنحة قبول شيك على وجه الضمان والنصب وتقديم تبرعات نقدية قصد التأثير على تصويت الناخبين واستعمال التدليس لتحويل أصوات الناخبين، والسيد محمد أروي من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيك حين تقديمه للأداء والتوسط في تقديم تبرعات نقدية قصد التصويت على ناخبين واستعمال التدليس لتحويل أصوات الناخبين، والحكم على كل واحد منهما بسنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها خمسون ألف درهم وحرمانهما من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين ؛

وحيث إنه، يبين من التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري :

- أن السيد محمد أروي صرح أمام الضابطة القضائية وأمام قاضي التحقيق أن السيد ابراهيم تكونت اتصل به، خلال فترة الحملة الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية المجراة في 25 نوفمبر 2011، ووعده بحل مشاكله وتهجير ابنه وصهره إلى إيطاليا مقابل قيامه بالدعاية الانتخابية له، وسلمه مبلغ 150 ألف درهم قصد توزيعها على الناخبين في عدة دواوير لشراء أصواتهم للتصويت لفائدته، وطلب منه مقابل ذلك أن يسلمه شيكا على وجه الضمان بمبلغ 100 ألف درهم، إلا أنه بعد فوزه في الانتخابات رفض تنفيذ وعده، وظل يماطله في إرجاع الشيك موضوع النزاع إليه، نافيا وجود أي علاقة تجارية تربطه بأخ السيد ابراهيم تكونت ومؤكدا أنه سلم الشيك لهذا الأخير، إلا أنه تراجع أمام المحكمة عن تصريحاته التي سبق أن أدلى بها أمام الضابطة القضائية وأمام قاضي التحقيق، مصرحا بأنه سلم الشيك موضوع النزاع للسيد محمد تكونت أخ ابراهيم تكونت، ونافيا توصله من هذا الأخير بأي مبالغ مالية قصد توزيعها على الناخبين ؛
- أن المطعون في انتخابه السيد ابراهيم تكونت صرح أمام الضابطة القضائية وأمام قاضي التحقيق بأن الشيك موضوع النزاع سلم لأخيه السيد محمد تكونت من طرف السيد محمد أروي الذي تربطه به معاملات تجارية، وأنه بصفته المسؤول عن النشاط التجاري يهمه تحصيل الدخل في حسابه، وصرح أمام المحكمة الابتدائية بأنه توصل من أخيه - الذي لا يتوفر على حساب بنكي - بالشيك موضوع النزاع من أجل إيداعه في حسابه البنكي، وأنه لمّا حاول صرفه أرجع له لعدم توفره على رصيد، في حين أن الشيك المذكور ليس مسطرا ويمكن صرفه دون ضرورة التوفر على حساب بنكي، كما أن المطعون في انتخابه المذكور صرح بأن هذا الشيك محرر لفائدته، وقدم، تبعا لذلك، شكاية في الموضوع إلى النيابة العامة ضد السيد محمد أروي ؛

وحيث إنه، بناء على ما سلف بيانه، فإن التناقض في التصريحات التي أدلى بها السيد ابراهيم تكونت حول الطريقة التي تسلم بها الشيك موضوع النزاع والغاية منه، وتراجع السيد محمد أروي أمام المحكمة الابتدائية عن تصريحاته التي أدلى بها أمام الضابطة القضائية وأمام قاضي التحقيق، وهو تراجع يثير الشك في دوافعه الحقيقية، يدل في مجموعه على قيام السيد ابراهيم تكونت بممارسات ترمي إلى التأثير على إرادة الناخبين، مما يبعث على عدم الاطمئنان إلى النتيجة التي حصل عليها في العملية الانتخابية التي آلت إلى فوزه، الأمر الذي يتعين معه إلغاء انتخابه عضوا بمجلس النواب، عملا بمقتضيات المادة 89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

ومن غير حاجة للبت في باقي المآخذ المثارة ضده ؛

فيما يخص المطعون في انتخابهما الأول والثاني :

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية :

حيث إن الطرف الطاعن يدعي، من جهة أولى، أن المطعون في انتخابه الثاني استغل صفته عضوا في اللجنة الإدارية المكلفة بالقيد في اللوائح الانتخابية فعمد بشكل تعسفي إلى التشطيب على الناخبين الذين كان يعلم مسبقا أنهم لن يصوتوا لفائدته، ومن جهة ثانية، أن المطعون في انتخابهما الأول والثاني قاما قبل وخلال الحملة الانتخابية بمناورات تدليسية تمثلت في طبع شعارات يحظر استخدامها، وتقديم وعود للناخبين، ودفع رشاوى وتوزيع المال وأقمصة رياضية وكرات على الناخبين، ومنح الساكنة قنوات إسمنتية ومحرك لجلب الماء وصهريج وهبات إلى جمعيات، ومن جهة ثالثة، أن المطعون في انتخابهما المذكورين منعا الطاعنين بالعنف والتهديد من دخول عدد من الدواوير بالدائرة الانتخابية ؛

لكن، حيث، من جهة أولى، إن الطرف الطاعن لم يدل بأسماء الناخبين الذين ادعى التشطيب على أسمائهم بشكل تعسفي من طرف اللجنة الإدارية ولا بلائحة الجمعيات المستفيدة من توزيع الأموال والهبات من طرف المطعون في انتخابهما الأول والثاني، ومن جهة ثانية، إن عبارة "مع الوطن" التي استخدمها المطعون في انتخابه الثاني شعارا في حملته الانتخابية ليس فيها ما يخالف القانون، أما صورتا أدوات وأنابيب تركيب الماء والقرص المدمج المدلى بها من طرف الطاعن فلا تكفي وحدها دليلا على صحة الادعاء، وأما الشكاية المقدمة في الموضوع في تاريخ لاحق لإجراء العملية الانتخابية (فاتح ديسمبر 2011) فلا يمكن الاستناد إليها على الحال، ومن جهة ثالثة، إن الطرف الطاعن لم يثبت ما ادعاه من منع الطاعنين من دخول عدد من الدواوير ؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية غير قائمة على أساس ؛

في شأن المأخذ المتعلق بسير الاقتراع :

حيث إن الطاعن الأول يدعي خرق مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، بعلة أن أشخاصا اعتُبروا من المصوتين على الرغم من أنهم لم يحضروا إلى مكتب التصويت بجماعة واولى، مما يدل على أن أشخاصا آخرين صوتوا بدلا عنهم ؛

لكن، حيث إن الادعاء جاء عاما ولم يحدد الطاعن أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية ولم يدل بالإشهادات المشار إليها في عريضته، مما يكون معه المأخذ المتعلق بسير الاقتراع غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ؛

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة للبت فيما أثاره المطعون في انتخابه الثاني من دفع بعدم قبول عريضة الطعن الأولى شكلا ؛

أولا - يصرح بعدم قبول الطعنين المقدمين من طرف السيدين إبراهيم الموحي ولحسن أبو الفتوح ؛

ثانيا - يقضي :

- بإلغاء انتخاب السيد ابراهيم تكونت عضوا بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية «أزيلال - دمنات» (إقليم أزيلال)، ويأمر بتنظيم انتخابات جديدة بالدائرة الانتخابية المذكورة بخصوص المقعد الذي يشغله بمجلس النواب، طبقا لمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

- برفض طلب السادة طارق فطواكي وميمون بوشبورة ولفضالي أيت عولي ومحمد أرباط وعبد المجيد الرابحي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدين السعيد الزعزاع ومحمد أحرراد عضوين بمجلس النواب ؛

ثالثا - يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 18 من محرم 1434 (3 ديسمبر 2012).

الإمضاءات :

محمد أشركي،

حمداتي شبيهنا ماء العينين، ليلى المريني، أمين الدمناتي، عبد الرزاق مولاي ارشيد،

محمد الصديقي، رشيد المدور، محمد أمين بنعبد الله، محمد قصري،

محمد الداسر، شيبة ماء العينين، محمد أتركين.

قرار رقم 12-908 م إ صادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العرائض الثلاث المسجلة بأمانته العامة في 5 و7 و9 ديسمبر 2011 التي قدمها السادة يوسف ابن زروال وعبد العزيز لعلج وعبد الله بنعبد السلام، بصفتهم مرشحين، الأول في مواجهة السيد عبد الله الحافظ طالبا إلغاء انتخابه، والثاني والثالث في مواجهة السيد فريد حرفي طالبين إلغاء انتخابه في الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي قاسم» (إقليم سيدي قاسم) وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد العالي عبد المولى وفريد حرفي وعبد الله الحافظ ومحمد لعسل والمصطفى الغزوي أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد استبعاد المذكرة الإضافية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 21 فبراير 2012التي أدلى بها الطاعن السيد يوسف ابن زروال لتقديمها خارج الأجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 25 و 26 و27 يناير 2012 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، ولا سيما الفصل 177 وكذا الفقرة الأولى من الفصل 132 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم11-27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

أولا ـ فيما يتعلق بالطعن الموجه ضد السيد فريد حرفي :

حيث إن هذا الطعن يرمي إلى إلغاء انتخاب السيد فريد حرفي في الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011، بدعوى أن المرتب ثالثا في لائحة ترشيحه السيد امحمد الراجي لا يتوفر على الأهلية، بعد صدور قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 21 أبريل 2009 في الملف الجنحي عدد 1/08/350الذي قضى عليه بستة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة قدرها 35.000 درهم من أجل جنحة إصدار شيك بدون رصيد ؛

لكن، حيث إنه، علاوة على أن إدانة السيد امحمد الراجي لم تكن نهائية في تاريخ ترشيحه للانتخاب، فإنه على فرض فقدانه للأهلية، فإن ذلك لا يمتد أثره إلى المرشح الفائز بالنظر للطابع الشخصي للأهلية، مما يتعين معه رفض الطلب ؛

ثانيا ـ فيما يتعلق بالطعن الموجه ضد السيد عبد الله الحافظ :

حيث إن هذا الطعن يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه السيد عبد الله الحافظ لم يكن مؤهلا للترشح للعضوية في مجلس النواب بسبب فقدانه للأهلية، بعد أن اختل فيه أحد الشروط المطلوبة ليكون ناخبا، بناء على المادتين 6 و89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، نتيجة الحكم عليه من طرف المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم بسبب جنحة إصدار شيك بدون رصيد، في الملف الجنحي عدد 2004/1116 بتاريخ 29 نوفمبر 2004 بثمانية أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة قدرها 25.000 درهم، المؤيد من طرف محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 30 مايو 2007 في الملف الجنحي عدد 1/05/3117 ؛

وحيث إن مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أنه لا يؤهل للترشح للعضوية بمجلس النواب الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين ؛

وحيث إن المادة 7 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة المشار إليه تنص على أنه لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر من أجل جنحة إصدار شيك بدون رصيد، كما هو مبين في (ب) من البند الثاني من هذه المادة ؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها، وكذا تلك المستحضرة من طرف المجلس الدستوري، أن المطعون في انتخابه السيد عبد الله الحافظ أدين من طرف المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم من أجل جنحة إصدار شيك بدون رصيد بمقتضى حكم صادر في الملف الجنحي عدد2004/1116 بتاريخ 29 نوفمبر 2004 بثمانية أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة قدرها 25.000 درهم، وأن هذا الحكم تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف بالقنيطرة بالقرار الصادر بتاريخ 30 مايو 2007 في الملف الجنحي عدد 1/05/3117، وأن المطعون في انتخابه المذكور تعرض على هذا القرار أمام نفس محكمة الاستئناف، وأن هذه الأخيرة أصدرت بتاريخ 9 مايو 2012 قرارا بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية إلى ستة أشهر موقوفة التنفيذ، وأن نفس المطعون في انتخابه طعن في هذا القرار بالنقض بتاريخ 16 مايو 2012، وأن محكمة النقض رفضت في قرارها الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2012في الملف الجنحي عدد 2012/6/1/13179 طلب الطعن بالنقض، الأمر الذي صار معه الحكم بالإدانة نهائيا، وأصبح المطعون في انتخابه السيد عبد الله الحافظ، تبعا لذلك، فاقدا لأهلية الترشح تطبيقا للمقتضيات القانونية سالفة الذكر ؛

وحيث إن فقدان أهلية الترشح يعتبر إحدى الحالات الموجبة لبطلان الانتخاب، طبقا لمقتضيات البند 3 من المادة 89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مما يتعين معه إبطال انتخاب السيد عبد الله الحافظ عضوا بهذا المجلس ؛

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة للتعرض للدفوع الشكلية المثارة من طرف السيد فريد حرفي ،

يقضي :

أولا ـ بإلغاء انتخاب السيد عبد الله الحافظ عضوا بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي قاسم» (إقليم سيدي قاسم)، ويأمر بإعادة الانتخاب بخصوص المقعد الذي يشغله عن هذه الدائرة، طبقا لمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

ثانيا ـ برفض طلب السيدين عبد العزيز لعلج وعبد الله بنعبد السلام الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد فريد حرفي عضوا بمجلس النواب ؛

ثالثا ـ يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله. محمد قصري.

محمد الداسر. شيبة ماء العينين. محمد أتركين.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)